صِفَةُ صَلَاةِ النَّبِيِّ

لِابْنِ القَيِّمِ وَابْنِ بَازٍ
وَابْنِ عُثَيْمِينَ وَالأَلْبَانِي

دكتور

أحمد مصطفى متولي

مُقدِّمَةٌ

الحمدُ للهِ الَّذِي لشرعه يَخْضَعُ مَنْ يعْبُد، ولِعَظَمتِه يخشعُ مَنْ يَرْكع ويسجُد، ولِطِيْب مناجاتِه يسهرُ المتَهَجِّدُ ولا يرْقُد، ولِطَلب ثوابه يَبْذِلُ المُجَاهدُ نَفْسَه ويَجْهد، يتَكَلَّمُ سبحانَه بكلامٍ يجِلُّ أنْ يُشَابه كَلاَمَ المخلوقين ويَبْعد، أحمده حَمْدَ مَنْ يَرْجُو الوقوفَ على بابه غيرَ مُشَرَّد، وأشهد أنْ لا إله إلاَّ اللهُ وحْدَه لا شريكَ له شهادةَ مَنْ أخلصَ للهِ وتَعَبَّد، وأشهد أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه الَّذي قام بواجب العبادِة وتَزَوَّدْ، صلَّى اللهُ عليه وعلى صاحبه أبي بكرٍ الصديق الَّذِي ملأ قلَوب مُبْغِضيْهِ قَرحَاتٍ تُنْفِد، وعلى عُمَرَ الَّذِي لم يَزْل يُقَوِّي الإِسلامَ ويَعْضُد، وعلى عثمان الَّذِي جاءَتْه الشهادةُ فلم يترَدَّدْ، وعلى وعليٍّ الَّذِي ينْسفُ زرْعَ الكُفرِ بسيفِه ويَحْصُد، وعلى سائرِ آلِهِ وأصحابِه صلاة مُسْتَمرَّة على الزمانِ الْمُؤَبَّد، وسلَّم تسليماً.

*****

صِفَةُ صَلَاةِ النَّبِيِّ لِابْنِ القَيِّمِ وَابْن بازٍ وَابْنِ عُثَيْمِينَ وَالأَلْبَانِيِّ

صفة صلاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للعلامة ابن القيم رحمه الله (*)

فهاك سياق صلاته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حين استقبال القبلة، وقوله، الله أكبر إلى حين سلامه، كأنك تشاهده عياناً، ثم اختر لنفسك بعد ما شئت.

كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قام إلى الصلاة، واستقبل القبلة (٢)، ووقف في مصلاه رفع يديه إلى فروع أذنيه (٣) واستقبل بأصابعه القبلة، ونشرها وقال: "الله أكبر". ولم يكن يقول قبل ذلك: نويت بأن أصلي كذا وكذا مستقبل القبلة أربع ركعات فريضة الوقت أداء لله تعالى إماماً، ولا كلمة واحدة من ذلك في مجموع صلاته من أولها إلى آخرها، فقد نقل عنه أصحابه حركاته وسكناته وهيئاته حتى اضطراب لحيته في

(*) من كتاب الصلاة لابن القيم بتحقيق تيسير زعيتر ص١٩٤ – ٢٢٠.

(٢) إن استقبال الكعبة عند القيام إلى الصلاة أمر مقطوع به عند جماهير المسلمين؟. وهو متواتر عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ويدل عليه قوله تعالى: " فول وجهك شطر المسجد الحرام" وحديث (المسيء صلاته حين قال له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر متفق عليه.

(٣) مسلم (٣٩١) (٢٦) في الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين... وأبو داود (٧٤٥) في الصلاة: باب افتتاح الصلاة، والنسائي ١٢٣/٢ في الافتتاح: باب رفع اليدين حيال الأذنين و ١٨٢/٢ في الافتتاح باب رفع اليدين للركوع حذاء فروع الأذنين وابن خزيمة (٤٨٠).

الصلاة، حتى إنه حمل بنت ابنته مرة في الصلاة، فنقلوه و لم يهملوه، فكيف يتفق ملؤهم من أولهم إلى آخرهم على ترك نقل هذا المهم الذي هو شعار الدخول في الصلاة؟ ولعمر الله لو ثبت عنه من هذا كلمة واحدة لكنا أول من اقتدى به فيها، وبادر إليها.

ثم كان يمسك شماله بيمينه، فيضعها عليها فوق المفصل [١]، ثم يضعها على صدره [٢] ثم يقول: (اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد) [٣] وكان

---

[١] أبو داود (٧٥٧) في الصلاة: باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة. والنسائي ١٢٦/٢ في الافتتاح: باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة، وابن خزيمة (٤٨٠) في الصلاة: باب وضع بطن الكف الأيمن على كف اليسرى والرسغ والساعد جميعاً.

[٢] أبو داود (٧٥٩) في الصلاة: باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، وابن خزيمة (٤٧٩) في الصلاة: باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة قبل افتتاح القراءة. وأبو الشيخ في تاريخ أصبهان (١٢٥).

[٣] البخاري (٧٤٤)، في الأذان: باب ما يقول بعد التكبير، ومسلم (٥٩٨) في المساجد باب ما يقول بين تكبيرة الإحرام والقراءة، وأبو داود (٧٨١) في الصلاة: باب السكتة عند الافتتاح، والنسائي ١٢٨/٢ و ١٢٩ في الافتتاح: باب الدعاء بين التكبيرة والقراءة... قال الحافظ في (الفتح) ٢٣٠/٢ واستدل به على جواز الدعاء في الصلاة بما ليس في القرآن خلافاً للحنفية، ثم هذا الدعاء

يقول أحياناً: (وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا أول المسلمين اللهم أنت الملك لا إلـــه إلا أنت، وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعاً، لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها، لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بـــك وإليـــك، تباركـــت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك"[1] ولكن هذا إنما حفظ عنه في صـــلاة الليل، وربما كان يقول:

(الله أكبر، الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، والحمد لله كثيراً، وســـبحان الله بكرة وأصيلاً)[2] وربما كان يقول: (الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا أنت لا إله إلا أنت سبحان الله وبحمده، سبحان الله وبحمده).

ثم يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وربما قال: (أعوذ بالله من

صدر منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على سبيل المبالغة في إظهار العبودية، وقيل: قاله على سبيل التعليم لأمته.

[1] مسلم (٧٧١) في صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، وأبو داود (٧٦٠) في الصلاة: باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، والنسائي ٢/١٣٠ في الافتتاح: باب نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة.

[2] رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي.

الشيطان الرجيم، من نفخه ونفثه وهمزه)[١] وربما قال: (اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم وهمزه ونفخه ونفثه) [٢].

ثم يقرأ: فاتحة الكتاب [٣]، فإن كانت الصلاة جهرية، أسمعهم القراءة، و لم يسمعهم: "بسم الله الرحمن الرحيم" [٤]. فربه أعلم: هل كان يقرؤها أم لا؟ وكان يقطع قراءته آية آية، ثم يقف على (رب العالمين) ثم يبتدئ "الرحمن الرحيم" ويقف، ثم يبتدئ "مالك يوم الدين" على ترسل وتمهل وترتيل، يمد الرحمن، ويمد الرحيم، وكان يقرأ: "مالك يوم الدين"

---

[١] أحمد ٤/٨٠ و ٨٥، وأبو داود (٧٦٤) في الصلاة: باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء وابن ماجه (٨٠٧) في إقامة الصلاة: باب الاستعاذة في الصلاة، وصححه ابن حبان (٤٤٣) والحاكم ١/٣٣٥ ووافقه الذهبي، وهو حديث صحيح.

[٢] أبو داود، وابن ماجه والدارقطني، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان، وهو حديث صحيح.

[٣] البخاري ٢/٢٠٠ في صفة الصلاة: باب القراءة، ومسلم (٣٩٤) في الصلاة: باب وجوب قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة، وأبو داود (٨٢٢)، والترمذي (٢٤٧)، وابن ماجه (٨٣٧)، والنسائي ٢/١٣٧، ١٣٨.

[٤] البخاري ٢/١٨٨ في صفة الصلاة باب ما يقول بعد التكبير: ولفظه: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما، كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين، وأخرجه الترمذي (٢٤٦) وعنده (القراءة) بدل (الصلاة). وزاد (عثمان) وأخرجه مسلم (٣٩٩) في الصلاة: باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة.

بالألف، وإذا ختم السورة قال: آمين يجهر بها، ويمد بها صوته [١] ويجهر بها من خلفه حتى يرتج المسجد [٢]. واختلفت الرواية عنه هل كان يسكت بين الفاتحة وقراءة السورة أم كانت سكتة بعد القراءة كلها؟ فقال يونس: عن الحسن عن سمرة حفظت سكتتين: سكتة إذا كبر الإمام حتى يقرأ، وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع، وصدقه أبي بن كعب على ذلك [٣]، ووافق يونس أشعث الحمراني عن الحسن فقال: سكتة إذا استفتح، وسكتة إذا فرغ من القراءة كلها [٤]، وخالفهما قتادة فقال: عن الحسن أن سمرة بن جندب وعمران بن حصين، تذاكرا فحدث سمرة أنه حفظ عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سكتتين: سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة "غير المغضوب عليهم ولا الضالين" فقط، فحفظ ذلك سمرة، وأنكر عليه عمران بن حصين، فكتبا في ذلك إلى أبي

---

[١] الترمذي (٢٤٨) في الصلاة: باب ما جاء في التأمين: وسنده صحيح، ورواه أبو داود (٩٣٢) في الصلاة: باب التأمين وراء الإمام وإسناده صحيح، وذكره الحافظ في (التلخيص): (٩٠) وزاد نسبته إلى الدارقطني وابن حبان من طريق سفيان الثوري، وقال: سنده صحيح، ورواه النسائي ١٢٢/٢، وابن حبان (٤٦٢).

[٢] إسناده ضعيف، ورواه الشافعي في (سننه) ٧٦/١، وفيه مسلم بن خالد الزنجي، وهو كثير الأوهام، وابن جريج، وهو مدلس، وقد عنعن.

[٣] أبو داود (٧٧٧) في الصلاة: باب السكتة عند الافتتاح، وهو حديث صحيح.

[٤] أبو داود (٧٧٨) في الصلاة: باب السكتة عند الافتتاح.

بن كعب، فكان في كتابه أن سمرة قد حفظ[١]. وقال قتادة أيضاً: عن الحسن عن سمرة: سكتتان حفظتهما عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دخل في الصلاة، وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعد وإذا قال: "غير المغضوب عليهم ولا الضالين" [٢]، فقد اتفقت الأحاديث أنهما سكتتان فقط: إحداهما: سكتة الافتتاح، والثانية: مختلف فيها. فالذي قال: إنها بعد قراءة الفاتحة هو قتادة. وقد اختلف عليه سمرة، فمرة قال ذلك، ومرة قال بعد الفراغ من القراءة، ولم يختلف على يونس وأشعث أنها بعد فراغه من القراءة كلها، وهذا أرجح الروايتين، والله أعلم.

وبالجملة فلم ينقل عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإسناد صحيح ولا ضعيف، أنه كان يسكت بعد قراءة الفاتحة حتى يقرأها من خلفه، وليس في سكوته في هذا المحل إلا هذا الحديث المختلف فيه كما رأيت، ولو كان يسكت هنا سكتة طويلة يدرك فيها قراءة الفاتحة لما اختفى ذلك على

---

[١] أبو داود (٧٧٩) في الصلاة: باب السكتة عند الافتتاح، وابن ماجه (٨٤٤) في إقامة الصلاة: باب في سكتتي الإمام، والترمذي (٢٥١) في الصلاة: باب ما جاء في السكتتين في الصلاة، وقال: حديث سمرة حديث حسن، قال العلامة أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي ٣١/٢: وهو حديث صحيح، رواته ثقات، وإنما حسنه الترمذي للخلاف في سماع الحسن من سمرة، والترمذي صحح أحاديث الحسن عن سمرة في كثير من المواضع.

[٢] أبو داود (٧٨٠) في الصلاة: باب السكتة عند الافتتاح: وصححه ابن حبان (٤٤٨).

الصحابة، ولكان معرفتهم به ونقلهم أهم من سكتة الافتتاح [*].

ثم يقرأ بعد ذلك: سورة طويلة تارة، وسورة قصيرة تارة، ومتوسطة تارة كما ورد ذكر الأحاديث به [٢]، ولم يكن يبتدئ من وسط السورة، ولا من آخرها، وإنما كان يقرأ من أولها، فتارة يكملها، وهو أغلب أحواله، وتارة يقتصر على بعضها، ويكملها في الركعة الثانية، ولم ينقل أحد عنه أنه قرأ بآية من سورة أو بآخرها إلا في سنة الفجر، فإنه كان يقرأ فيها بهاتين الآيتين: "قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا" الآية [البقرة: ١٣٦] "قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم" [آل عمران: ٦٤] [٣]. وكان يقرأ بالسورة في الركعتين، وتارة يعيدها في الركعة الثانية، وتارة يقرأ سورتين في الركعة. أما الأول، فكقول عائشة: إنه قرأ في المغرب بالأعراف، فرقها في ركعتين [٤]. وأما الثاني: قراءته في الصبح: "إذا

---

[*] انظر زاد المعاد في هدي خير العباد للمؤلف بتحقيق الأرنؤوط ٢٠٨/١.

[٢] انظر (فصل مقدار القراءة في القيام) في كتاب الصلاة لابن القيم ١٥١/١ – ١٥٧.

[٣] مسلم (٧٢٧) في صلاة المسافرين: باب استحباب ركعتي الفجر، وأبو داود (١٢٥٩) في الصلاة: باب في تخفيفهما، والنسائي ١٥٥/٢ في الافتتاح: باب القراءة في ركعتي الفجر.

[٤] النسائي ١٧٠/٢ في الافتتاح: باب القراءة في المغرب بـ (المص)، وهو حديث حسن.

زلزلت" في الركعتين كلتيهما [١]. والحديثان في (السنن).

وأما الثالث: فكقول ابن مسعود: ولقد عرفت النظائر التي كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرن بينها، فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في ركعة، وهذا في (الصحيحين) [٢].

وكان يمد قراءة الفجر، ويطيلها أكثر من سائر الصلوات، وأقصر ما حفظ عنه أنه كان يقرأ بها فيها في الحضر (ق) ونحوها[٣].

وكان يجهر بالقراءة في الفجر والأوليين من المغرب والعشاء، ويسر فيما سوى ذلك؛ وربما كان يسمعهم الآية في قراءة السر أحياناً[٤]، وكان يقرأ في فجر يوم الجمعة. سورة "الم تنزيل السجدة" و "هل أتى" كاملتين

---

[١] أبو داود (٨١٦) في الصلاة: باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين، وإسناده صحيح.

[٢] البخاري ٢/٢١٤ و ٢١٥ في صفة الصلاة: باب الجمع بين السورتين في الركعة، والقراءة بالخواتيم، وفي فضائل القرآن: باب تأليف القرآن، ومسلم (٨٢٢) في صلاة المسافرين: باب ترتيل القراءة، وأبو داود (١٣٩٦) في الصلاة: باب تحزيب القرآن، والنسائي: ٢/١٧٥ و ١٧٦ في الافتتاح: باب قراءة سورتين في الركعة، والترمذي (٦٠٢) في الصلاة: باب ما ذكر في قراءة سورتين في الركعة.

[٣] مسلم (٤٥٨ و ١٦٩) في الصلاة: باب القراءة في الصبح.

[٤] النسائي ٢/١٦٣ في الافتتاح: باب القراءة في الظهر.

[١] ولم يقتصر على إحداهما ولا على بعض هذه وبعض هذه قط؛ وكان يقرأ في صلاة الجمعة بسور «الجمعة»، و«المنافقون» كاملتين [٢]، ولم يقتصر على أواخرهما، وربما كان يقرأ بسورة "الأعلى" و "الغاشية" [٣]. وكان يقرأ في العيدين بسورة "ق" و "اقتربت الساعة" كاملتين [٤]، ولم يقتصر على أواخرهما، وكان يقرأ في صلاة السر سورة فيها "سجدة" أحياناً، فيسجد للسجدة، ويسجد معه من خلفه، وكان يقرأ في الظهر قدر "الم تنزيل السجدة" [٥] أو نحو ثلاثين آية [٦]، ومرة كان يقرأ فيها: "سبح

---

[١] مسلم (٨٧٩) في الجمعة: باب ما يقرأ في يوم الجمعة.

[٢] أبو داود (١١٢٥) في الصلاة: باب ما يقرأ به في الجمعة، والنسائي ١١١/٣ و ١١٢ وفي الجمعة: باب القراءة في الجمعة... وإسناده صحيح.

[٣] رواه أحمد والنسائي وأبو داود من حديث سمرة بن جندب.

[٤] مسلم (٨٩١) في العيدين: باب ما يقرأ في صلاة العيدين، والموطأ ١٨٠/١ في العيدين: باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين، وأبو داود (١١٥٤) في الصلاة: باب ما يقرأ في الأضحى والفطر، والترمذي (٥٣٤) في الصلاة: باب ما جاء في القراءة في العيدين، والنسائي ١٨٣/٣ و ١٨٤ في العيدين: باب القراءة في العيدين

بـ (ق) و (اقتربت).

[٥] أبو داود (٨٠٧) في الصلاة: باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر، وفي سنده أمية، وهو مجهول.

[٦] رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري (٤٥٢ و ١٥٧).

اسم ربك الأعلى" و "الليل إذا يغشى" و "السماء ذات البروج" و "والسماء والطارق" ونحوها من السور [١]. ومرة بـ "لقمان" و "الذاريات" [٢]. وكان يقوم في الركعة الأولى منها حتى لا يسمع وقع قدم [٣]، وكذلك كان يطيل الركعة الأولى من كل صلاة على الثانية، وكانت قراءته في العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية [٤]، وكان يقرأ في المغرب بـ "الأعراف" تارة [٥]، و بـ "الطور" تارة [٦]، و "المرسلات" تارة [٧]، و بـ "الدخان" تارة [٨].

وروي عنه أنه قرأ فيها بـ "قل يا أيها الكافرون" و "قل هو الله أحد" [٩] تفرد به ابن ماجه. ولعل أحد رواته وهم من قراءته بهما في سنة المغرب، فكان يقرأ بهما في سنة المغرب، فقال: كان يقرأ بهما في المغرب، أو سقطت سنة من النسخة. والله أعلم.

---

[١] رواه مسلم (٤٦٠) وأصحاب السنن.
[٢] النسائي ١٦٣/٢ في الافتتاح: باب القراءة في الظهر، وهو حديث حسن.
[٣] رواه أحمد ٣٥٦/٤.
[٤] رواه مسلم (٤٥٢) (١٥٧) باب القراءة في الظهر والعصر.
[٥] رواه النسائي ١٧٠/٢ وهو حديث حسن.
[٦] البخاري ٢٠٦/٢ ومسلم (٤٦٣).
[٧] البخاري ٢٠٤/٢ ومسلم (٤٦٢).
[٨] النسائي ١٦٩/٢.
[٩] ابن ماجه ٨٣٣: باب القراءة في المغرب.

وكان يقرأ في عشاء الآخرة بـ "التين والزيتون" [١] وسورة "إذا السماء انشقت" ويسجد فيها جميع من خلفه [٢]، و بـ "والشمس وضحاها" ونحو ذلك من السور [٣].

وكان إذا فرغ من القراءة سكت هنيهة ليرجع إليه نفسه [٤].

[صفة الركوع]

ثم كان يرفع يديه إلى أن يحاذي بهما فروع أذنيه كما رفعهما في الاستفتاح [٥] صح عنه ذلك كما صح التكبير للركوع، بل الذين رووا عنه رفع الدين ها هنا أكثر من الذين رووا عنه التكبير، ثم يقول: الله أكبر، ويخر راكعاً، ويضع يديه على ركبتيه، فيمكنهما من ركبتيه، وفرج بين أصابعه وجافى مرفقيه عن جنبيه، ثم اعتدل وجعل رأسه حيال ظهره، فلم يرفع رأسه ولم يصوبه، وهصر ظهره، أي: مده، ولم يجمعه، ثم قال: "سبحان ربي العظيم" [٦].

---

[١] البخاري ٢/٢٠٨ ومسلم (٤٦٤).

[٢] البخاري ٢/٢٠٨ ومسلم (٥٧٨).

[٣] أحمد ٥/٣٥٥ والترمذي ٣٠٩ وحسنه.

[٤] رواه أبو داود (٧٧٧) في الصلاة وهو حديث صحيح.

[٥] رواه مسلم (٣٩١).

[٦] رواه أبو داود (٨٨٦) في الصلاة: باب مقدار الركوع والسجود، والترمذي (٢٦١) في الصلاة: باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، وإسناده

وروي عنه أنه كان يقول: "سبحان ربي العظيم وبحمده" [١] قال أبو داود: وأخاف ألا تكون هذه الزيادة محفوظة، وربما مكث قدر ما يقول القائل عشر مرات، وربما مكث فوق ذلك ودونه، وربما قال: "سبحانك اللهم [ربنا] وبحمدك، اللهم اغفر لي" [٢] وربما قال: "سبوح قدوس رب الملائكة والروح [٣].

ضعيف لأن عون بن عبد الله بن عقبة لم يلق ابن مسعود، وفي إسناده أيضاً إسحاق بن يزيد الهذلي، وهو مجهول، لكن يشهد له حديث حذيفة الذي رواه الترمذي (٢٦٢) وأبو داود (٨٧١)، والنسائي ٢٢٦/٣ في قيام الليل: باب تسوية القيام والركوع، وفي الافتتاح: باب ما يقول في قيامه ذلك، ورواه مسلم (٧٧٢) في صلاة المسافرين.

[١] أبو داود (٨٧٠) في الصلاة: باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، وفي هذه الزيادة رجل مجهول، لكن للحديث شواهد عند الدارقطني من حديث ابن مسعود وحذيفة، وعند أحمد والطبراني من حديث أبي مالك الأشعري، فيكون بها حسناً.

[٢] البخاري ٢٤٧/٢ في صفة الصلاة: باب التسبيح والدعاء في السجود: وباب الدعاء في الركوع، وباب التسبيح والدعاء في السجود. ومسلم (٤٨٤) في الصلاة: باب ما يقال في الركوع والسجود، وأبو داود (٨٧٧) في الصلاة: باب الدعاء في الركوع والسجود، والنسائي ٢١٩/٢ في الافتتاح: باب الدعاء في السجود.

[٣] مسلم (٤٨٧) في الصلاة: باب ما يقال في الركوع والسجود، وأبو داود (٨٧٢) في الصلاة: باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، والنسائي ٢٢٤/٢ في

وربما قال: "اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكلت، أنت ربي، خشع قلبي، وسمعي وبصري ودمي ولحمي وعظمي وعصبي لله رب العالمين" [١] وربما كان يقول: "سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة" [٢].

وكان ركوعه مناسباً لقيامه في التطويل والتخفيف، وهذا بين في سائر الأحاديث.

[صفة الاعتدال من الركوع]

ثم كان يرفع رأسه قائلاً: "سمع الله لمن حمده" [٣] ويرفع يديه كما يرفعهما عند الركوع [٤] فإذا اعتدل قائماً قال: "ربنا لك الحمد"، وربما

الافتتاح، باب نوع آخر من الدعاء في السجود.

[١] النسائي ١٩٢/٢ في الافتتاح باب نوع آخر من الدعاء في الركوع، وإسناده صحيح. وهو جزء من حديث طويل رواه مسلم (٧٧١).

[٢] النسائي ١٩١/٢ في الافتتاح: باب نوع آخر من الذكر في الركوع، وإسناده صحيح.

[٣] مسلم (٤٧٦) في الصلاة: باب ما يقوله إذا رفع رأسه من الركوع، وأبو داود (٨٤٦) في الصلاة: باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، والترمذي (٣٥٤١) في الدعوات: باب من أدعية النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

[٤] البخاري ١٨١/٢ في صفة الصلاة: باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، وباب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، وباب إلى أين يرفع يديه، وباب رفع اليدين إذا قام من الركعتين. ومسلم (٣٩٠) في الصلاة:

قال "اللهم ربنا ولك الحمد، ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد" [١] وربما زاد على ذلك: "اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء والبارد، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ" [٢]. وكان يطيل هذا الركن حتى يقول القائل: قد نسي، وكان يقول في صلاة الليل فيه: "لربي، الحمد، لربي الحمد" [٣].

باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام. والموطأ ١/٧٥ و ٧٦ و ٧٧ في الصلاة: باب افتتاح الصلاة، وأبو داود (٧٢١) و (٧٢٢) في الصلاة: باب افتتاح الصلاة: والترمذي (٢٥٥) في الصلاة: باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع. والنسائي ٢/١٢١ و ١٢٢.

[١] مسلم (٤٧٧) في الصلاة: باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع.

[٢] مسلم (٤٧٦) (٢٠٤).

[٣] أبو داود (٨٧٤) في الصلاة: باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، والنسائي ٢/٢٠٠ و ٢٣١ في الصلاة: وأحمد ٥/٣٩٨.

[كيف يخر للسجود]

ثم يكبر، ويخر ساجداً، ولا يرفع يديه، وكان يضع ركبتيه قبل يديه، هكذا قال عنه وائل بن حجر[١]، وأنس بن مالك [٢]، وقال عنه ابن عمر أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه[٣]، واختلف على أبي هريرة، ففي (السنن) عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إذا سجد أحدكم، فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه) [٤].

---

[١] أبو داود (٨٣٨) في الصلاة: باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، والترمذي (٢٦٨) في الصلاة: باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود. والنسائي ٢٠٧/٢ في الافتتاح: باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، وفي سنده شريك بن عبد الله النخعي، وهو صدوق يخطئ كثيراً ويشهد له غيره مما يأتي.

[٢] رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وابن خزيمة في "صحيحه" (٦٢٧) وإسناده صحيح.

[٣] رواه الدارقطني والحاكم وقال: صحيح على شرطهما والبيهقي وقال: تفرد به العلاء بن العطار، وهو مجهول.

[٤] أبو داود (٨٤٠) و (٨٤١) في الصلاة: باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه؟ والترمذي (٢٦٩) في الصلاة: باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، والنسائي ٢٠٧/٢ في الافتتاح. وإسناده حسن. قال الحافظ ابن حجر في (بلوغ المرام) وحديث أبي هريرة أقوى من حديث وائل اهـ.
قال العلامة أحمد شاكر معلقاً على هذا الحديث في (سنن الترمذي) ٥٨/٢: والظاهر

وروى عنه المقبري عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، (إذا سجد أحدكم، فليبدأ بركبتيه قبل يديه) [١]. فأبو هريرة قد تعارضت الرواية عنه، وحديث وائل وابن عمر قد تعارضا، فرجحت طائفة حديث ابن عمر، ورجحت طائفة حديث وائل بن حجر، وسلكت طائفة مسلك النسخ، وقالت كان الأمر الأول وضع اليدين قبل الركبتين، ثم نسخ بوضع

من أقوال العلماء في تعليل الحديثين أن حديث أبي هريرة هذا حديث صحيح، وهو أصح من حديث وائل، وهو حديث قولي يرجح على الحديث الفعلي، وفي بعض ألفاظه: (إذا سجد أحدكم، فلا يبرك كما يبرك البعير. وليضع يديه قبل ركبتيه) وهو نص صريح، ومع هذا فإن بعض العلماء، ومنهم ابن القيم: حاول أن يعلله بعلة غريبة، فزعم أن متنه انقلب على راويه، وأن صحة لفظه لعلها: (وليضع ركبتيه قبل يديه) ثم ذهب ينصر قوله ببعض الروايات الضعيفة، وبأن البعير إذا برك وضع يديه قبل ركبتيه، فمقتضى النهي عن التشبه به أن يضع الساجد ركبتيه قبل يديه. وهذا رأي غير سائغ لأن النهي إنما هو عن أن يبرك، فينحط على الأرض بقوة، وهذا إنما يكون إذا نزل بركبتيه أولاً، والبعير يفعل هذا أيضاً، ولكن ركبتاه في يديه لا في رجليه، وهو منصوص عليه في لسان العرب ٤١٧/١ لا كما زعم ابن القيم أن أهل اللغة لم ينصوا عليه. وانظر (صفة صلاة النبي) للشيخ العلامة ناصر الدين الألباني ص١٤٧، طبع المكتب الإسلامي. وانظر كلام ابن القيم في زاد المعاد في ترجيح تقديم الركبتين قبل اليدين [٢٢٣/١ – ٢٣٠].

[١] رواه البيهقي ١٠٠/٢، وفي إسناده عبد الله بن سعيد المقبري، وهو ضعيف.

الركبتين أولاً، وهذه طريقة ابن خزيمة في ذكر الدلائل على أن الأمر بوضع اليدين عند السجود منسوخ، فإن وضع الركبتين قبل اليدين ناسخ، ثم روي من طريق إبراهيم بن إسماعيل عن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن سلمة عن مصعب بن سعد قال: (كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين) [1] وهذا لو ثبت لكان فيه الشفاء، لكن يحيى بن سلمة بن كهيل، قال البخاري: عنده مناكير، قال ابن معين: ليس بشيء، لا يكتب حديثه وقال النسائي، متروك الحديث، وهذه القصة مما وهم فيها يحيى أو غيره، وإنما المعروف عن مصعب بن سعد عن أبيه نسخ التطبيق في الركوع بوضع اليدين على الركبتين، فلم يحفظ هذا الراوي: وقال: المنسوخ وضع اليدين قبل الركبتين، قال السابقون باليدين: قد صح حديث ابن عمر، فإنه من رواية عبيد الله عن نافع عنه، قال ابن أبي داود: قالوا: وهذه سنة، رواها أهل المدينة وهم أعلم بها من غيرهم، قال ابن أبي داود، ولهم فيها إسنادان:

أحدهما: محمد بن عبد الله بن الحسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

---

[1] رواه ابن خزيمة في "صحيحه" (٦٢٨) وإسناده ضعيف جداً، لأن إبراهيم وأباه إسماعيل ضعيفان. وقال الحافظ في (الفتح) ٢/٢٩١ حيث أشار إلى هذه الرواية قال: لكنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى ابن سلمة بن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان.

والثاني: الدراوردي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر.

قالوا: وحديث وائل بن حجر له طريقان، وهما معلولان، في أحدهما شريك تفرد به، قال الدارقطني: وليس بالقوي فيما يتفرد بـــه، والطريـــق الثاني من رواية عبد الجبار بن وائل عن أبيه، و لم يسمع من أبيه.

قال السابقون بالركبتين: حديث وائل بن حجر أثبت من حـــديث أبي هريرة وابن عمر، قال البخاري: حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة لا يتابع عليه، فيه محمد بن عبد الله بن الحسن، قال: ولا أدري سمع من أبي الزناد أم لا.

وقال الخطابي: حديث وائل بن حجر أثبت منه، قال: وزعم بعض العلماء أنه منسوخ، ولهذا لم يحسنه الترمذي: وحكم بغرابتـــه، وحـــسن حديث وائل: قالوا: وقد قال في حديث أبي هريرة، لا يبرك كمـــا يـــبرك البعير، والبعير إذا برك بدأ بيديه قبل ركبتيه، وهذا النهي لا يوافق قولـــه، وليضع يديه قبل ركبتيه، بل ينافيه، ويدل على أن هذه الزيادة غير محفوظة، ولعل لفظها انقلب على بعض الرواة، قالوا: ويدل على ترجيح هذا أمران آخران:

أحدهما: ما رواه أبو داود من حديث ابن عمر أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "نهى أن يعتمد الرجل على يديه في الصلاة". وفي لفـــظ:

(نهى أن يعتمد الرجل على يديه، إذا نهض في الصلاة)[1]، ولا ريب أنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه، اعتمد عليهما، فيكون قد أوقع جزءًا من الصلاة معتمداً على يديه بالأرض، وأيضاً فهذا الاعتماد بالسجود نظير الاعتماد في الرفع منه، سواء فإذا نهى عن ذلك كان نظيره كذلك.

الثاني: أن المصلي في انحطاطه ينحط منه إلى الأرض الأقرب إليها أولاً، ثم الذي من فوقه، ثم الذي من فوقه حتى ينتهي إلى أعلى ما فيه، وهو وجهه، فإذا رفع رأسه من السجود، ارتفع أعلى ما فيه أولاً، ثم الذي دونه، ثم الذي دونه حتى يكون آخر ما يرتفع منه ركبتاه، والله أعلم.

---

[1] أبو داود (٩٩٢) في الصلاة: باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة، وإسناده صحيح.

[صفة السجود]

ثم كان يسجد على جبهته وأنفه ويديه وركبتيه وأطراف قدميه، ويستقبل بأصابع يديه ورجليه القبله، وكان يعتمد على إليتي كفيه، ويرفع مرفقيه، ويجافي عضديه عن جنبيه حتى يبدو بياض إبطيه، ويرفع بطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه، ويعتدل في سجوده، ويمكن وجهه من الأرض مباشراً به للمصلى، غير ساجد على كور العمامة.

قال أبو حميد الساعدي -وعشرة من الصحابة يسمعون كلامه - كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، فإذا أراد أن يركع، رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم قال: الله أكبر، فرفع، ثم اعتدل، فلم يصوب رأسه، ولم يقنعه، ووضع يديه على ركبتيه وقال: سمع الله لمن حمده، ثم رفع واعتدل حتى رجع كل عضو في موضعه معتدلاً، ثم هوى ساجداً، وقال: الله أكبر، ثم جافى وفتح عضديه عن بطنه، وفتح أصابع رجليه، ثم ثنى رجله اليسرى، وقعد عليها، واعتدل حتى يرجع كل عظم موضعه معتدلاً، ثم هوى ساجداً وقال: الله أكبر، ثم ثنى رجله، وقعد عليها حتى يرجع كل عضو إلى موضعه، ثم نهض، فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك حتى إذا قام من السجدتين، كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة، ثم صنع كذلك حتى إذا كانت الركعة التي تنقضي فيها

الصلاة، أخر رجله اليسرى، وقعد على شقه متوركاً، ثم سلم [١].

وكان يقول في سجوده: "سبحان ربي الأعلى" [٢].

وروي أنه كان يزيد عليها؛ "وبحمده" [٣].

وربما قال: "اللهم إني لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره (فتبارك الله أحسن الخالقين)" [٤].

وكان يقول أيضاً: "سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم اغفر لي"[٥].

---

[١] البخاري ٢/٢٥٣ و ٢٥٤ و ٢٥٥ في صفة الصلاة: باب سنة الجلوس في التشهد وأبو داود (٧٣٠) – (٧٣٥) في الصلاة: باب افتتاح الصلاة. والترمذي (٣٠٤) و (٣٠٥) في الصلاة: باب ما جاء في وصف الصلاة.

[٢] أبو داود (٨٦٩) في الصلاة: باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، وابن ماجه (٨٨٧) في الصلاة، باب التسبيح في الركوع، والدارمي ١/٢٩٩ في الصلاة: باب ما يقال في الركوع، وهو حديث حسن.

[٣] أبو داود (٨٧٠) وفيه رجل مجهول: ويشهد له ما رواه الدارقطني عن ابن مسعود، وما رواه أحمد عن أبي مالك الأشعري، فيصبح حديثاً حسناً.

[٤] النسائي ٢/٢٢٢ في الافتتاح: باب نوع آخر من الدعاء في السجود، من حديث محمد بن سلمة، ورواه أيضاً ٢/٢٢٦ وهو جزء من حديث طويل رواه مسلم (٧٧١) في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

[٥] البخاري ٢/٢٤٧ في صفة الصلاة: باب التسبيح والدعاء في السجود، وباب الدعاء في الركوع، ومسلم (٤٨٤) في الصلاة: باب ما يقال في الركوع

وكان يقول: "سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت" [١].

وكان يقول: "سبوح قدوس رب الملائكة والروح" [٢].

وكان يقول: "اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله، وأوله وآخره، وعلانيته وسره" [٣].

وكان يقول: "اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك" [٤].

وكان يجعل سجوده مناسباً لقيامه، ثم يرفع رأسه قائلاً: "الله أكبر"

والسجود. وأبو داود (٨٧٧) في الصلاة: باب في الدعاء في الركوع والسجود والنسائي ٢١٩/٢ في الافتتاح: باب الدعاء في السجود.

[١] مسلم (٤٨٦) في الصلاة: باب ما يقال في الركوع والسجود، والنسائي ٢٢٣/٢ في الافتتاح: باب نوع آخر من الدعاء في السجود.

[٢] مسلم (٤٨٧) في الصلاة: باب ما يقال في الركوع والسجود، وأبو داود (٨٧٢) في الصلاة: باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، والنسائي ٢٢٤/٢ في الافتتاح: باب نوع آخر من الدعاء في السجود.

[٣] مسلم (٤٨٣) في الصلاة: باب ما يقال في الركوع والسجود، وأبو داود (٨٧٨) في الصلاة: باب في الدعاء في الركوع والسجود.

[٤] الموطأ ٢١٤/١ في القرآن: باب ما جاء في الدعاء، والترمذي (٣٤٩١) في الدعوات، وأبو داود (٨٧٩) في الصلاة: باب في الدعاء في الركوع والسجود وإسناده صحيح.

غير رافع يديه، ثم يفرش رجله اليسرى، ويجلس عليها، وينصب اليمنى، ويضع يديه على فخذيه، ثم يقول "اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني" [١].

وفي لفظ: (وعافني) [٢] بدل (واجبرني) هذا حديث ابن عباس.

وقال حذيفة: كان يقول بين السجدتين: (رب اغفر لي) [٣] والحديثان في (السنن) وكان يطيل هذه الجلسة حتى يقول القائل: قد أوهم أو قد نسي [٤].

---

[١] أبو داود (٨٥٠) في الصلاة: باب الدعاء بين السجدتين. والترمذي (٢٨٤) في الصلاة: باب ما يقول بين السجدتين، وابن ماجه (٨٩٨) في الصلاة: باب ما يقول بين السجدتين، ورواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وهو حديث حسن.

[٢] هذا في رواية أبي داود السابقة.

[٣] ابن ماجه (٨٩٧) في الصلاة: ما يقول بين السجدتين، وسنده حسن.

[٤] البخاري ٢٤٩/٢ في صفة الصلاة: باب المكث بين السجدتين، ومسلم (٤٧٢) في الصلاة: باب اعتدال أركان الصلاة، وأبو داود (٨٥٣) في الصلاة: باب طول القيام من الركوع وبين السجدتين.

[صفة القيام من السجود والتشهد]

ثم يكبر ويسجد غير رافع يديه، ويصنع في الثانية مثل ما صنع في الأولى، ثم يرفع رأسه مكبراً، وينهض على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه وفخذيه.

وقال مالك بن الحويرث: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كان في وتر من صلاته، لم ينهض حتى يستوي قاعداً [(١)]، فهذه تسمى جلسة الاستراحة، ولا ريب أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعلها، ولكن هل فعلها على أنها من سنن الصلاة وهيئاتها كالتجافي وغيره أو لحاجته إليها لما أسن وأخذه اللحم، وهذا الثاني أظهر لوجهين:

أحدهما: أن فيه جمعاً بينه وبين حديث وائل بن حجر [(٢)] وأبي هريرة [(٣)]: أنه كان ينهض على صدور قدميه.

[(١)] رواه البخاري ٢/٢٤٩ في صفة الصلاة: باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته. وأبو داود (٨٤٤) في الصلاة: باب النهوض في الفرد، والترمذي (٢٨٧) في الصلاة: باب ما جاء كيف النهوض من السجود؟ والنسائي ٢/٢٣٣، ٢٣٤ في الافتتاح: باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدتين.

[(٢)] أبو داود (٨٣٨) في الصلاة: باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه؟ والترمذي (٢٦٨) في الصلاة: باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود وغيرهما وقد تقدم.

[(٣)] الترمذي (٢٨٨) في الصلاة: باب كيف النهوض من السجود، وفي سنده خالد

الثاني: أن الصحابة الذين كانوا أحرص الناس على مشاهدة أفعاله وهيئات صلاته، كانوا ينهضون على صدور أقدامهم، فكان عبد الله بن مسعود يقوم على صدور قدميه في الصلاة، ولا يجلس. رواه البيهقي عنه، ورواه عن ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبي سعيد الخدري من رواية عطية العوفي عنهم وهو صحيح عن ابن مسعود، ولم يكن يرفع يديه في هذا القيام، وكان إذا استتم قائماً، أخذ في القراءة، ولم يسكت، وافتتح قراءته بـ (الحمد لله رب العالمين).

فإذا جلس في التشهد الأول: جلس مفترشاً كما يجلس بين السجدتين، ويضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، واليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بإصبعه السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى كهيئة الحلقة، وجعل بصره إلى موضع إشارته، وكان يرفع إصبعه السبابة، ويحنيها قليلاً يوحد بها ربه عز وجل، وذكر أبو داود من حديث ابن عباس عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: (هكذا الإخلاص ـــ يشير بإصبعه التي تلي الإبهام ـــ وهكذا الدعاء ـــ فرفع يديه مداً حذو منكبيه ـــ وهكذا الابتهال ـــ فرفع يديه مداً) وقد روي موقوفاً.

ثم كان يقول: "التحيات لله، والصلوات الطيبات، السلام عليك

بن إلياس، وهو متفق على ضعفه، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات، حتى يسبق إلى القلب أنه الواضع لها، لا يكتب حديثه إلا على جهة التعجب. ورواه ابن عدي في الكامل، وانظر (نصب الراية) ٣٨٩/١.

أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله" [١] وكان يعلمه أصحابه كما يعلمهم القرآن، وكان أيضاً يقول: (التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله) [٢] هذا تشهد ابن عباس، والأول تشهد ابن مسعود وهو أكمل لأن تشهد ابن مسعود يتضمن جملاً متغايرة، وتشهد ابن عباس جملة واحدة، وأيضاً فإنه في (الصحيحين)، وفيه زيادة الواو، وكان يعلمهم إياه كما يعلمهم القرآن، وروى ابن عمر عنه: (التحيات لله والصلوات الطيبات) [٣] وفيه أنواع أخر، كلها جائزة، وكان يخفف هذه الجلسة حتى كأنه جالس على الرضف [٤]، وهي الحجارة

---

[١] البخاري ٢/٢٥٧ – ٢٦١ في صفة الصلاة: باب التشهد في الآخرة، ومسلم (٤٠٢) في الصلاة: باب التشهد في الصلاة، وأبو داود (٩٦٨) في الصلاة: باب التشهد، والترمذي (٢٨٩) في الصلاة باب ما جاء في التشهد، والنسائي ٢/٢٣٧ في الافتتاح: باب كيف التشهد الأول؟

[٢] مسلم (٤٠٣) في الصلاة: باب التشهد في الصلاة، وأبو داود (٩٧٤) في الصلاة: باب التشهد. والترمذي (٢٩٠) في الصلاة: باب ما جاء في التشهد، والنسائي ٢/٢٤٢ و ٢٤٣ في الافتتاح: باب نوع آخر من التشهد.

[٣] أبو داود (٩٧١) في الصلاة: باب التشهد وإسناده صحيح.

[٤] أبو داود (٩٩٥) في الصلاة: باب في تخفيف القعود، والترمذي (٣٦٦) في الصلاة: باب ما جاء مقدار القعود في الركعتين الأوليين، والنسائي ٢/٢٤٣ في الافتتاح: باب التخفيف في التشهد الأول.

المحماة، ثم يكبر وينهض، فيصلي الثالثة والرابعة، ويخففهما عن الأولـــيين، وكان يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب، وربما زاد عليها أحياناً.

وفي سنده انقطاع لأن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيـــه، ولكـــن يشهد له ما رواه الحافظ (في التلخيص): كان أبو بكر ـــ رضي الله عنه ـــ إذا جلس في الركعتين كأنه على الرضف، وقال الحافظ: إسناده صحيح. وعن ابن عمر ونحوه.

[صفة القنوت]

وكان إذا قنت لقوم أو على قوم، يجعل قنوته في الركعة الأخيرة بعد رفع رأسه من الركوع؛ وكان أكثر ما يفعل ذلك في صلاة الصبح، وقال حميد عن أنس: قنت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شهراً بعد الركوع في صلاة يدعو على رعل وذكوان.

وقال ابن سيرين: قلت لأنس: قنت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة الصبح؟ قال: نعم بعد الركوع يسيراً.

وقال ابن سيرين: عن أنس: (قنت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شهراً بعد الركوع في صلاة الفجر، يدعو على عصية) [(١)]، متفق على هذه الأحاديث.

فهؤلاء أعلم الناس بأنس، قد حكوا عنه أن قنوته كان بعد الركوع، وحميد هو الذي روى عن أنس أنه سئل عن القنوت، فقال: كنا نقنت قبل

[(١)] هذه الروايات عن أنس، رواها البخاري ٤٠٨/٢ في الوتر: باب القنوت قبل الركوع وبعده، وفي غيره من الكتب. ومسلم (٦٧٧) في المساجد: باب استحباب القنوت في جميع الصلوات، وأبو داود (١٤٤٤) و (١٤٤٥) في الصلاة: باب القنوت في الصلوات: والنسائي ٢٠٠/٢ في الافتتاح، باب القنوت بعد الركوع، وباب القنوت في صلاة الصبح، وباب اللعن في القنوت، وباب ترك القنوت. وابن ماجه (١١٨٤) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده.

الركوع وبعده[١]، والمراد بهذا القنوت طول القيام.

وقد أخبر أبو هريرة مثل ما أخبر به أنس سواء: أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قنت بعد الركوع لما قال: سمع الله لمن حمده، قال قبل أن يسجد: "اللهم نج عياش بن أبي ربيعة، والوليد بن الوليد وسلمة بن هشام، والمستضعفين من المؤمنين" [٢] متفق عليه.

وقال ابن عمر: إنه سمع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من الفجر يقول: "اللهم العن فلاناً وفلاناً" بعدما يقول: "سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد" [٣] فقد اتفقت

---

[١] ابن ماجه (١١٨٣) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده، قال في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

[٢] البخاري ٨/١٧٠ في تفسير سورة آل عمران: باب (ليس لك من الأمر شيء)، وتفسير سورة النساء: باب قوله "فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم" وغير هذا ومسلم (٦٧٥) في المساجد: باب استحباب القنوت في جميع الصلوات، وأبو داود (١٤٤٢) في الصلاة: باب القنوت في الصلوات، والنسائي ٢/٢٠١ في الافتتاح: باب القنوت في صلاة الصبح.

[٣] البخاري ٨/١٧٠ في تفسير سورة آل عمران: باب قوله: (ليس لك من الأمر شيء) وفي المغازي: باب (ليس لك من الأمر شيء)، وفي الاعتصام باب (لسي لك من الأمر شيء)، والترمذي (٣٠٠٧) في التفسير، والنسائي ٢/٢٠٣ في الافتتاح: باب لعن المنافقين في القنوت.

الأحاديث أنه قنت بعد الركوع، وأنه قنت لعارض، ثم تركه.

ثم قال أنس: القنوت في المغرب والفجر[١] رواه البخاري.

وقال البراء: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقنت في صلاة الفجر والمغرب [٢]، رواه مسلم. وقنت أبو هريرة في الركعة الأخيرة من الظهر والعشاء الآخرة، وصلاة الصبح بعدما يقول: سمع الله لمن حمده، يدعو للمؤمنين، ويلعن الكفار، وقال: لأقربن لكم صلاة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [٣]، ذكره البخاري.

وقال أحمد: وصلاة العصر مكان صلاة العشاء [٤].

---

[١] رواه البخاري ٢/٢٣٥ في صفة الصلاة: باب اللهم ربنا لك الحمد، وفي الوتر: باب القنوت قبل الركوع وبعده.

[٢] مسلم (٦٧٨) في المساجد: باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة: وأبو داود (١٤٤١) في الصلاة: باب القنوت في الصلوات، والترمذي (٤٠١) في الصلاة: باب ما جاء في القنوت في الفجر. والنسائي في الافتتاح: باب القنوت في صلاة المغرب.

[٣] البخاري ٢/٢٣٦ ، ٢٣٧ في صفة الصلاة، ومسلم (٦٧٦) في المساجد: باب استحباب القنوت في جميع الصلوات: وأبو داود (١٤٤٠) في الصلاة: باب القنوت في الصلوات.

[٤] كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقنت في الصلوات الخمس كلها، كما رواه أبو داود والدارقطني بسند حسن وفي الركعة الأخيرة بعد الركوع كما رواه أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

وقال ابن عباس: قنت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة، إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة، يدعو على حي من بني سليم، ويؤمن من خلفه[١]، ذكره أحمد وأبو داود.

وقد اتفقت الأحاديث كما ترى على أنه في الركعة الأخيرة بعد الركوع، وأنه عارض لا راتب.

وفي (صحيح مسلم) عن أنس: قنت يدعو على أحياء من أحياء العرب، ثم تركه.

وعند الإمام أحمد: قنت شهراً، ثم تركه [٢].

وقال أبو مالك الأشجعي: قلت لأبي: يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي بالكوفة ها هنا قريباً من خمس سنين، أكانوا يقنتون في الفجر؟ قال: أي بني! إنه محدث، قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

ورواه النسائي ولفظه: (صليت خلف رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم يقنت، وصليت خلف أبي بكر، فلم يقنت، وصليت خلف

---

[١] أحمد (٢٧٤٦) وأبو داود (١٤٤٣) في الصلاة: باب القنوت في الصلوات.

[٢] الفتح الرباني ٢٩٨/٣، وهو حديث صحيح، ورواه الشيخان.

عمر، فلم يقنت، وصليت خلف عثمان، فلم يقنت، وصليت خلف علي، فلم يقنت، ثم قال: يا بني بدعة) [١].

فمن كره القنوت في الفجر، احتج بهذه الأحاديث وبقول أنس: ثم تركه، قالوا: فهو منسوخ.

ومن استحبه قبل الركوع، فحجته الآثار عن الصحابة والتابعين بذلك، قال أبو داود الطيالسي: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن أبي رجاء، عن أبي مغفل: أنه قنت في الفجر قبل الركوع [٢].

وقال مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان يقنت في الفجر قبل الركوع [٣].

وقال مالك: عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان يقنت قبل

---

[١] الترمذي (٤٠٢) في الصلاة: باب ما جاء في ترك القنوت، والنسائي ٢/٢٠٣ و ٢٠٤ في الافتتاح: باب ترك القنوت، وهو حديث صحيح، وتقدم في (الصحيحين) أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قنت شهراً يدعو على رعل وذكوان وعصية، وهذا يدل على أن القنوت إنما يكون في النوازل.

[٢] لم أجده في (مسند الطيالسي) المطبوع.

[٣] لم أجده في (الموطأ) ولا (المدونة). ولكن وجدت في شرح الموطأ للزرقاني قوله: وفي أكثر الموطئات بعد حديث ابن عمر: مالك عن هشام بن عروة، أن أباه كان لا يقنت في صلاة الفجر قبل أن يركع الركعة الأخيرة إذا قضي قراءته. شرح الموطأ ١/٣٢٢.

الركوع [١]. قال أصبغ بن الفرج، والحارث بن مسكين، وابن أبي العمر: حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، قال: سئل مالك عن القنوت في الصبح: أي ذلك أعجب إليك؟ قال: الذي أدركت الناس عليه، وهو أمر الناس القديم القنوت قبل الركوع، قلت: أي ذلك تأخذ في خاصة نفسك؟ قال: القنوت قبل الركوع، قلت: فالقنوت في الوتر؟ قال: ليس فيه قنوت [٢].

فصل

ومن استحبه بعد الركوع، فذهب إلى الأحاديث التي صرحت بأنه بعد الركوع، وهي صحاح كلها، قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: يقول أحد في حديث أنس: "أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قنت قبل الركوع غير عاصم الأحول؟ قال: ما علمت أحداً يقوله غيره، خالف عاصماً، قلت: هشام عن قتادة عن أنس أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قنت بعد الركوع، والتميمي عن أبي مجلز عن أنس أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قنت بعد الركوع، وأيوب عن محمد قال: سألت أنساً وحنظلة السدوسي عن أنس أربعة وجوه، قيل لأبي عبد الله: وسائر الأحاديث أليس إنما هي بعد الركوع؟ قال: بلى كلها خفاف، أين كانت وأبو

---

[١] لم أجده في (الموطأ) ولا (المدونة) للإمام مالك رحمه الله.

[٢] وهذا أيضاً كسابقه.

هريرة، قلت لأبي عبد الله: فلم ترخص إذاً في القنوت قبل الركوع، وإنما صحت الأحاديث بعد الركوع؟ فقال: القنوت في الفجر بعد الركوع، وفي الوتر نختار بعد الركوع، ومن قنت قبل الركوع، فلا بأس لفعل أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واختلافهم فيه، فأما في الفجر فبعد الركوع، والذي فعله رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو القنوت في النوازل، ثم تركه، ففعله سنة وتركه سنة.

وعلى هذا دلت جميع الأحاديث، وبه تتفق السنة.

قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن القنوت في أي صلاة؟ قال: في الوتر بعد الركوع، فإن قنت رجل في الفجر اتباع ما روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قنت دعاء للمستضعفين فلا بأس، فإن قنت رجل بالناس يدعو لهم، ويستنصر الله تعالى: فلا بأس.

وقال إسحاق الحربي: سمعت أبا ثور يقول: لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: ما تقول في القنوت في الفجر؟ فقال أبو عبد الله: إنما يكون القنوت في النوازل، فقال له أبو ثور، وأي نوازل أكثر من هذه النوازل التي نحن فيها؟ قال: فإذا كان كذلك فالقنوت.

وقال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن القنوت في الفجر فقال: نعم في الأمر يحدث، كما قنت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدعو على قوم، قلت له: ويرفع صوته؟ قال: نعم ويؤمن من خلفه، كذلك فعل النبي صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قال: وسمعت أبا عبد الله يقول: القنوت في الفجر بعد الركوع: وسمعته قال لما سئل عن القنوت في الفجر، فقال: إذا نزل بالمسلمين أمر، قنت الإمام، وأمن من خلفه، ثم قال: مثل ما نزل بالناس من هذا الكافر، يعني بابك [1].

وقال عبدوس بن مالك العطار: سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل فقلت: إني رجل غريب من أهل البصرة، وإن قوماً قد اختلفوا عندنا في أشياء وأحب أن أعلم رأيك فيما اختلفوا فيه، قال: سل عما أحببت، قلت: فإن بالبصرة قوماً يقنتون، كيف ترى في الصلاة خلف من يقنت؟ فقال: قد كان المسلمون يصلون خلف من يقنت وخلف من لا يقنت، فإن زاد في القنوت حرفاً أو دعاء بمثل: إنا نستعينك، أو عذابك الجد، أو نحفد فإن كنت في الصلاة فاقطعها [*].

---

[1] هو بابك الخرمي، وإليه تنسب البابكية إحدى الفرق المرتدة عن الإسلام.

(*) سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز عن صحة هذا الأثر فقال في صحته نظر ولو صح فلا حجة فيه وقد صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قنت بقوله اللهم إنا نستعينك....إلخ.

الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التشهد الأخير

وشرع لأمته أن يصلوا عليه في التشهد الأخير، فيقولوا: "اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد" [١].

و "أمرهم أن يتعوذوا بالله من عذاب النار، وعذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال" [٢].

وعلم الصديق أن يدعو في صلاته: "اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني،

---

[١] البخاري ٢٩٢/٦ في الأنبياء: باب (واتخذ الله إبراهيم خليلاً)، وفي تفسير سورة الأحزاب: باب (إن الله وملائكته يصلون على النبي) وفي الدعوات: باب الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأخرجه أبو داود (٩٧٦) في الصلاة: باب الصلاة على النبي بعد التشهد، والترمذي (٤٨٣) في الصلاة: باب ما جاء في صفة صلاة النبي، والنسائي ٤٧/٣ ، ٤٨ في السهو: باب نوع آخر من الصلاة على النبي وابن ماجه (٩٠٤).

[٢] البخاري ١٩٢/٣ في الجنائز: باب التعوذ من عذاب القبر، ومسلم (٥٨٨) في المساجد: باب ما يستعاذ منه في الصلاة، وأبو داود (٩٨٣) في الصلاة: باب ما يقول بعد التشهد، والنسائي ٥٨/٣ في السهو: باب نوع آخر من التعوذ في الصلاة.

إنك أنت الغفور الرحيم" [١].

وكان من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: "اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت" [٢].

ثم كان يسلم عن يمينه: (السلام عليكم ورحمة الله) وعن يساره: (السلام عليكم ورحمة الله) [٣] وروى ذلك خمسة عشر صحابياً.

وكان إذا سلم قال: (أستغفر الله) ثلاثاً. ويقول: "اللهم أنت السلام

---

[١] البخاري ٢/٢٦٥ في صفة الصلاة: باب الدعاء قبل السلام، ومسلم (٢٧٠٥) في الذكر والدعاء: باب استحباب خفض الصوت في الذكر، والترمذي (٣٥٢١) في الدعوات: باب دعاء يقال في الصلاة، والنسائي ٣/٥٣ في السهو: باب نوع آخر من الدعاء.

[٢] مسلم (٧٧١) في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، والترمذي (٣٤١٧) و (٣٤١٨) و (٣٤١٩) في الدعوات: باب دعاء في أول الصلاة. وأبو داود (٧٦٠) في الصلاة: باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء.

[٣] أبو داود (٩٩٦) في الصلاة: باب في السلام، والترمذي (٢٩٥) في الصلاة: باب ما جاء في التسليم في الصلاة، والنسائي ٣/٦٣ في السهو: باب كيف السلام على الشمال، وهو حديث صحيح، قال الترمذي: وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وجابر بن سمرة، والبراء، وأبي سعيد.

ومنك السلام، تباركت، يا ذا الجلال والإكرام" [١]، "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد" [٢] "لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة، وله الفضل. وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون" [٣].

وشرع لأمته التسبيح والتحميد والتكبير عقيب الصلاة [٤].

---

[١] مسلم (٥٩١) في المساجد: باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، والترمذي (٣٠٠) في الصلاة: باب ما يقول إذا سلم من الصلاة، وأبو داود (١٥١٣) في الصلاة: باب ما يقول الرجل إذا سلم، والنسائي ٦٨/٣ في السهو: باب الاستغفار بعد التسليم.

[٢] البخاري ٢٧٥/٢ في صفة الصلاة: باب الذكر بعد الصلاة، وفي الدعوات: باب الدعاء بعد الصلاة، ومسلم (٥٩٣) في المساجد: باب استحباب الذكر بعد الصلاة، وأبو داود (١٥٠٥) في الصلاة: باب ما يقول الرجل إذا سلم، والنسائي ١٧٠/٣ في السهو: باب نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة.

[٣] مسلم (٥٩٤) في المساجد: باب استحباب الذكر بعد الصلاة، وأبو داود (١٥٠٦)، والنسائي ١٧٠/٣ في السهو: باب عدد التهليل والذكر بعد التسليم.

[٤] مسلم (٥٩٦) في المساجد: باب استحباب الذكر بعد الصلاة، والترمذي (٣٤٠٩) في الدعوات: باب كم يسبح بعد الصلاة، والنسائي ٧٥/٣ في السهو: باب نوع آخر من عدد التسبيح.

وأمر عقبة بن عامر أن يقرأ بالمعوذتين عقيب كل صلاة [١].

وروى عنه النسائي من حديث أبي أمامة أنه قال: "من قرأ آية الكرسي عقيب كل صلاة، لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت"[٢].

وكان يصلي قبل الظهر أربعاً، وبعدها ركعتين دائماً [٣] ولما شغل عنهما يوماً صلاهما بعد العصر [٤].

وندب إلى أربع بعدها فقال: "من حافظ على أربع ركعات قبل

---

[١] أبو داود (١٥٢٣) في الصلاة: باب الاستغفار، والنسائي ٦٨/٣ في السهو: باب الأمر بقراءة المعوذات بعد التسليم من الصلاة.

[٢] نسبه ابن القيم في (زاد المعاد) ١٦٠/١ إلى النسائي في الكبرى، وقال: تفرد به محمد بن حمير عن محمد بن زياد الألهاني عن أبي أمامة، ورواه أيضاً عن الحسين بن بشر عن محمد بن حمير، وهذا الحديث من الناس من يصححه، ومنهم من يقول: هو موضوع، ولكن له طرق كثيرة تدل على أن له أصلاً، وليس بموضوع، وكذا قال الحافظ ابن حجر.

[٣] الترمذي (٤٢٤) في الصلاة: باب ما جاء في الأربع قبل الظهر، وهو حديث حسن.

[٤] الترمذي (١٨٤) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة بعد العصر، وقال: حديث ابن عباس حديث حسن، وانظر مناقشة جيدة لهذا الحديث وغيره في (الترمذي) ٣٤٦/١ – ٣٥٠، تحقيق أحمد شاكر.

الظهر، وأربع ركعات بعدها، حرمه الله على النار" [١] قال الترمذي: حديث صحيح.

ولم ينقل عنه أنه كان يصلي قبل العصر حديث صحيح، وفي (السنن) عنه أنه قال: "رحم الله امرءًا صلى قبل العصر أربعاً" [٢]. وكان يصلي بعد المغرب ركعتين، وبعد العشاء ركعتين، وقبل الصبح ركعتين [٣]، فهذه اثنتا عشرة ركعة سنناً راتبة، والفرائض سبع عشرة ركعة، وكان يصلي من الليل عشر ركعات، وربما صلى اثنتي عشرة ركعة، ويوتر

---

[١] وهو حديث صحيح بمجموع طرقه، وهو في الترمذي (٤٢٨) في الصلاة: باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر، وأبو داود (١٣٦٩) في الصلاة: باب الأربع قبل الظهر وبعدها، وابن ماجه (١١٦٠) في إقامة الصلاة: باب ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً، والنسائي ٢٦٥/٣، وأحمد ٣٢٦/٦، والحاكم ٣١٢/١.

[٢] أبو داود (١٢٧١) في الصلاة: باب الصلاة قبل العصر، والترمذي (٤٣٠) في الصلاة: باب ما جاء في الأربع قبل العصر، وإسناده حسن، وأخرجه أحمد ١١٧/٢، وابن حبان (٦١٦).

[٣] للبخاري ٤١/٣ في التطوع: باب التطوع بعد المكتوبة، وباب ما جاء في التطوع: وباب الركعتين قبل الظهر، ومسلم (٧٢٩) في صلاة المسافرين، باب فضل السنن الراتبة، وأبو داود (١٢٥٢) في الصلاة: باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة.

بواحدة [١]، فهذه أربعون ركعة، كانت ورده دائماً، الفرائض وسننها، وقيام الليل، والوتر، و لم يكن من سننه الدعاء بعد الصبح والعصر، وإنما كان من هديه الدعاء في الصلاة، وقبل السلام منها، كما تقدم، والله أعلم (*).

---

[١] البخاري ١٦/٣ في التهجد: باب كيفية صلاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومسلم (٧٣٨) في صلاة المسافرين: باب صلاة الليل وعدد ركعات صلاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(*) من كتاب الصلاة لابن القيم بتحقيق تيسير زعيتر ص ١٩٤ – ٢٢٠ وذكر أنه استفاد التخريج من كتب الألباني وشعيب وعبد القادر الأرنؤوط.

صفة صلاة النبى –صلى الله عليه وسلم– للعلامة ابن باز

فهذه كلمات موجزة في بيان صفة صلاة النبي –صلى الله عليه وسلم– أردت تقديمها إلى كل مسلم ومسلمة ليجتهد كل من يطلع عليها في التأسي به –صلى الله عليه وسلم– في ذلك لقوله –صلى الله عليه وسلم– "صلوا كما رأيتموني أصلي " ([1]) رواه البخاري، وإلى القارئ بيان ذلك:

إسباغ الوضوء

يسبغ الوضوء، وهو أن يتوضأ كما أمره اللّه عملا بقوله سبحانه وتعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ "المائدة٦"

وقول النبي –صلى الله عليه وسلم– " لا تقبل صلاة بغير طهور " (

([1]) البخاري الأذان (٦٠٥) ، الدارمي الصلاة (١٢٥٣) .

((١)).

التوجه إلى القبلة

٢- يتوجه المصلي إلى القبلة وهي الكعبة أينما كان بجميع بدنه قاصدا بقلبه فعل الصلاة التي يريدها من فريضة أو نافلة، ولا ينطق بلسانه بالنية؛ لأن النطق باللسان غير مشروع، بل بدعة لكون النبي -صلى الله عليه وسلم- لم ينطق بالنية ولا أصحابه رضي اللّه عنهم، ويجعل له سترة يصلي إليها إن كان إمامًا أو منفردًا، واستقبال القبلة شرط في الصلاة إلا في مسائل مستثناة معلومة موضحة في كتب أهل العلم.

تكبيرة الإحرام ورفع اليدين عند التكبير ووضع اليدين على الصدر

٣- يكبر تكبيرة الإحرام قائلًا: الله أكبر، ناظرًا ببصره إلى محل سجوده.

٤- يرفع يديه عند التكبير إلى حذو منكبيه أو إلى حيال أذنيه.

٥- يضع يديه على صدره، اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد لثبوت ذلك عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

---

(١) مسلم الطهارة (٢٢٤) ، الترمذي الطهارة (١) ، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٧٢) ، أحمد (٢/٧٣) .

دعاء الاستفتاح

٦- يسن أن يقرأ دعاء الاستفتاح وهو: " اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد، وإن شاء قال بدلًا من ذلك: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك "[(١)]، وإن أتى بغيرهما من الاستفتاحات الثابتة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فلا بأس، والأفضل أن يفعل هذا تارة وهذا تارة، لأن ذلك أكمل في الاتباع، ثم يقول: أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، ويقرأ سورة الفاتحة، لقوله -صلى الله عليه وسلم- " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب "[(٢)] ويقول بعدها- آمين- جهرًا في الصلاة الجهرية، وسرًا في السرية، ثم يقرأ ما تيسر له من القرآن، والأفضل أن يقرأ بعد الفاتحة في الظهر والعصر

([(١)]) البخاري الأذان (٧١١) ، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٩٨) ، النسائي الافتتاح (٨٩٥) ، أبو داود الصلاة (٧٨١) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٠٥) ، أحمد (٢/٢٣١) ، الدارمي الصلاة (١٢٤٤) .

([(٢)]) البخاري الأذان (٧٢٣) ، مسلم الصلاة (٣٩٤) ، الترمذي الصلاة (٢٤٧) ، النسائي الافتتاح (٩١١) ، أبو داود الصلاة (٨٢٢) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٣٧) ، أحمد (٥/٣١٦) ، الدارمي الصلاة (١٢٤٢) .

والعشاء من أوساط المفصل، وفي الفجر من طواله وفي المغرب تارة من طواله، وتارة من قصاره عملا بالأحاديث الواردة في ذلك.

الركوع والرفع منه وما يشتمل عليه

٧- يركع مكبرًا رافعًا يديه إلى حذو منكبيه أو أذنيه جاعلا رأسه حيال ظهره واضعًا يديه على ركبتيه مفرقًا أصابعه ويطمئن في ركوعه ويقول: سبحان ربي العظيم. والأفضل أن يكررها ثلاثًا أو أكثر، ويستحب أن يقول مع ذلك: " سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم اغفر لي "[(١)].

٨- يرفع رأسه من الركوع رافعًا يديه إلى حذو منكبيه أو أذنيه قائلا " سمع اللّه لمن حمده "[(٢)] - إن كان إماما أو منفردا- ويقول حال قيامه: " ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيباً مباركًا فيه ملء السماوات

([1]) البخاري تفسير القرآن (٤٦٨٣) ، مسلم الصلاة (٤٨٤) ، النسائي التطبيق (١١٢٢) ، أبو داود الصلاة (٨٧٧) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٨٩) .

([2]) البخاري الأذان (٦٥٧) ، مسلم الصلاة (٤١١) ، الترمذي الصلاة (٣٦١) ، النسائي الإمامة (٨٣٢) ، أبو داود الصلاة (٦٠١) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٨) ، مالك النداء للصلاة (٣٠٦) ، الدارمي الصلاة (١٢٥٦) .

وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد "[(١)].. أما إن كان مأمومًا فإنه يقول عند الرفع: ربنا ولك الحمد إلى آخر ما تقدم، وإن زاد كل واحد منهم أعني الإمام والمأموم والمنفرد " " أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد "[(٢)] " فهو حسن لثبوت ذلك عنه – صلى الله عليه وسلم– ويستحب أن يضع كل منهم يديه على صدره كما فعل في قيامه قبل الركوع، لثبوت ما يدل على ذلك عن النبي –صلى الله عليه وسلم– من حديث وائل بن حجر وسهل بن سعد رضي الله عنهما.

السجود والرفع منه وما يشتمل عليه

٩– يسجد مكبرًا واضعًا ركبتيه قبل يديه إذا تيسر له ذلك، فإن شق عليه قدم يديه قبل ركبتيه مستقبلا بأصابع رجليه ويديه القبلة ضامًا أصابع يديه مادًّا لها ويكون على أعضائه السبعة: الجبهة مع الأنف، واليدين، والركبتين، وبطون أصابع الرجلين، ويقول: سبحان ربي الأعلى، ويسن أن

([1]) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٧١) ، الترمذي الدعوات (٣٤٢٣) ، أبو داود الصلاة (٧٦٠) ، أحمد (١٠٣/١) .

([2]) مسلم الصلاة (٤٧٧) ، النسائي التطبيق (١٠٦٨) ، أبو داود الصلاة (٨٤٧) ، أحمد (٨٧/٣) ، الدارمي الصلاة (١٣١٣) .

يقول ذلك ثلاثًا أو أكثر، ويستحب أن يقول مع ذلك: " سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي "((١))، ويكثر من الدعاء لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- " أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم "((٢)) ويسأل ربه من خير الدنيا والآخرة، سواء كانت الصلاة فرضًا أو نفلا، ويجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه، ويرفع ذراعيه عن الأرض لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- " اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب "((٣))

الجلوس بين السجدتين وكيفيته

١٠- يرفع رأسه مكبرًا ويفرش قدمه اليسرى ويجلس عليها، وينصب رجله اليمنى ويضع يديه على فخذيه وركبتيه ويقول: " رب اغفر لي

((١)) البخاري الأذان (٧٦١) ، مسلم الصلاة (٤٨٤) ، النسائي التطبيق (١١٢٢) ، أبو داود الصلاة (٨٧٧) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٨٩) ، أحمد (٤٣/٦) .

((٢)) مسلم الصلاة (٤٧٩) ، النسائي التطبيق (١١٢٠) ، أبو داود الصلاة (٨٧٦) ، أحمد (٢١٩/١) ، الدارمي الصلاة (١٣٢٥) .

((٣)) البخاري الأذان (٧٨٨) ، مسلم الصلاة (٤٩٣) ، أحمد (١٩٢/٣) .

وارحمني واهدني وارزقني وعافني واجبرني " ((١)) ويطمئن في هذا الجلوس.

١١- يسجد السجدة الثانية مكبرًا ويفعل فيها كما فعل في السجدة الأولى.

١٢- يرفع رأسه مكبرًا ويجلس جلسة خفيفة كالجلسة بين السجدتين وتسمى جلسة الاستراحة وهي مستحبة، وإن تركها فلا حرج عليه، وليس فيها ذكر ولا دعاء، ثم ينهض قائمًا إلى الركعة الثانية معتمدًا على ركبتيه إن تيسر له ذلك وإن شق عليه اعتمد على الأرض، ثم يقرأ الفاتحة وما تيسر له من القرآن بعد الفاتحة، ثم يفعل كما فعل في الركعة الأولى.

---

(١) الترمذي الصلاة (٢٨٤) ، أبو داود الصلاة (٨٥٠) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٩٨) .

الجلوس للتشهد في الصلاة الثنائية وكيفيته

١٣- إذا كانت الصلاة ثنائية- أي ركعتين- كصلاة الفجر والجمعة والعيدين جلس بعد رفعه من السجدة الثانية ناصبًا رجله اليمنى، مفترشًا رجله اليسرى، واضعًا يده اليمنى على فخذه اليمنى، قابضًا أصابعه كلها إلا السبابة فيشير بها إلى التوحيد، وإن قبض الخنصر والبنصر من يده اليمنى وحلق إبهامها مع الوسطى وأشار بالسبابة فحسن لثبوت الصفتين عن النبي -صلى الله عليه وسلم- والأفضل أن يفعل هذا تارة وهذا تارة ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وركبته، ثم يقرأ التشهد في هذا الجلوس وهو: " التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا اللّه وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ثم يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد "[(١)] ويستعيذ بالله من أربع فيقول: " اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح

([(١)]) البخاري الأذان (٧٩٧) ، مسلم الصلاة (٤٠٢) ، الترمذي النكاح (١١٠٥) ، النسائي السهو (١٢٩٨) ، أبو داود الصلاة (٩٦٨) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٩٩) ، أحمد (٤٢٨/١) ، الدارمي الصلاة (١٣٤٠) .

الدجال "[(١)] ثم يدعو بما يشاء من خير الدنيا والآخرة، وإذا دعا لوالديه أو غيرهما من المسلمين فلا بأس- سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة- لعموم قول النبي -صلى الله عليه وسلم- في حديث ابن مسعود لما علمه التشهد ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو، وفي لفظ آخر ثم ليختر من المسألة ما شاء وهذا يعم جميع ما ينفخ العبد في الدنيا والآخرة، ثم يسلم عن يمينه وشماله قائلا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة اللّه.

الجلوس للتشهد في الصلاة الثلاثية أو الرباعية وكيفيته

١٤- إن كانت الصلاة ثلاثية كالمغرب، أو رباعية كالظهر والعصر والعشاء قرأ التشهد المذكور آنفًا مع الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم نهض قائمًا معتمدًا على ركبتيه، رافعًا يديه إلى حذو منكبيه أو أذنيه قائلا: الله أكبر، ويضعهما- أي يديه- على صدره كما تقدم، ويقرأ الفاتحة فقط وإن قرأ في الثالثة والرابعة من الظهر زيادة عن الفاتحة في بعض الأحيان فلا بأس لثبوت ما يدل على ذلك عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من حديث أبي سعيد ﷺ ثم يتشهد بعد الثالثة من المغرب وبعد

([1]) البخاري الجنائز (١٣١١) ، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٨٨) ، الترمذي الدعوات (٣٦٠٤) ، النسائي الاستعاذة (٥٥١٣) ، أبو داود الصلاة (٩٨٣) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٠٩) ، أحمد (٢/ ٤٥٤) ، الدارمي الصلاة (١٣٤٤) .

الرابعة من الظهر والعصر والعشاء كما تقدم ذلك في الصلاة الثنائية، ثم يسلمِ عن يمينه وشماله ويستغفر الله ثلاثاَ، ثم يقول: " اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام " [(١)] قبل أن ينصرف إلى الناس إن كان إمامًا، ثم يقول: " لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا اللّه ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا اللّه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون " [(٢)]، ويسبح الله ثلاثا وثلاثين ويحمده مثل ذلك، ويكبره مثل ذلك ويقول تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ويقرأ آية الكرسي، وقل هو اللّه أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس بعد كل صلاة، ويستحب تكرار هذه السور الثلاث ثلاث مرات بعد صلاة الفجر وصلاة المغرب، لورود الأحاديث بها عن النبي -صلى الله عليه

([1]) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٩١) ، الترمذي الصلاة (٣٠٠) ، أبو داود الصلاة (١٥١٢) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٢٨) ، أحمد (٥/٢٨٠) ، الدارمي الصلاة (١٣٤٨) .

([2]) البخاري الأذان (٨٠٨) ، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٩٣) ، النسائي السهو (١٣٤١) ، أبو داود الصلاة (١٥٠٥) ، أحمد (٤/٢٥٠) ، الدارمي الصلاة (١٣٤٩) .

وسلم- وكل هذه الأذكار سنة وليست بفريضة.

ويشرع لكل مسلم ومسلمة أن يصلي قبل صلاة الظهر أربع ركعات وبعدها ركعتين وبعد صلاة المغرب ركعتين وبعد صلاة العشاء ركعتين وقبل صلاة الفجر ركعتين، الجميع اثنتا عشرة ركعة، وهذه الركعات تسمى الرواتب لأن النبي كان يحافظ عليها في الحضر.. أما في السفر فكان يتركها إلا سنة الفجر والوتر فإنه كان عليه الصلاة والسلام يحافظ عليها حضرًا وسفرًا، والأفضل أن تصلى هذه الرواتب والوتر في البيت فإن صلاها في المسجد فلا بأس، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- "أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة " ((١)) والمحافظة على هذه الركعات من أسباب دخول الجنة لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- " من صلى اثنتي عشرة ركعة في يومه وليلته تطوعًا بنى اللّه له بيتًا في الجنة " ((٢)) رواه مسلم في صحيحه، وإن صلى أربعًا قبل العصر واثنتين قبل صلاة المغرب

((١)) البخاري الأدب (٥٧٦٢) ، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٨١) ، الترمذي الصلاة (٤٥٠) ، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٥٩٩) ، أبو داود الصلاة (١٤٤٧) ، أحمد (١٨٦/٥) ، مالك النداء للصلاة (٢٩٣) ، الدارمي الصلاة (١٣٦٦) .

((٢)) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٢٨) ، الترمذي الصلاة (٤١٥) ، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٨٠١) ، أبو داود الصلاة (١٢٥٠) ، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٤١) ، أحمد (٣٢٧/٦) .

واثنتين قبل صلاة العشاء فحسن؛ لأنه صح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ما يدل على ذلك، والله ولي التوفيق، وصلى اللّه وسلم على نبينا محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين ،،،

صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للشيخ محمد بن صالح العثيمين

أولاً : اعتقد أنك إذا قمت إلى الصلاة فإنما تقوم بين يدي الله عز وجل الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، ويعلم ما توسوس به نفسك ، وحينئذٍ حافظ على أن يكون قلبك مشغولاً بصلاتك، كما أن جسمك مشغول بصلاتك، جسمك متجه إلى القبلة إلى الجهة التي أمرك الله عز وجل فليكن قلبك أيضاً متجهاً إلى الله . أما أن يتجه الجسم إلى ما أمر الله بالتوجه إليه ولكن القلب ضائع فهذا نقص كبير، حتى إن بعض العلماء يقول: إذا غلب الوسواس ــ أي الهواجس ــ على أكثر الصلاة فإنها تبطل ، والأمر شديد.

فإذا أقبلت إلى الصلاة فاعتقد أنك مقبل على الله عز وجل.

وإذا وقفت تصلى فاعتقد أنك تناجي الله عز وجل ، كما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا قام أحدكم يصلي ، فإنه يناجي ربه " رواه البخاري.

وإذا وقفت في الصلاة فاعتقد أن الله عز وجل قبل وجهك ، ليس في الأرض التي أنت فيها، ولكنه قبل وجهك وهو على عرشه عز وجل ، وما ذلك على الله بعسير، فإن الله ليس كمثله شيء في جميع صفاته ، فهو فوق عرشه ، وهو قبل وجه المصلي إذا صلى ، وحينئذٍ تدخل وقلبك مملوء بتعظيم الله عز وجل ، ومحبته ، والتقرب إليه.

فتكبر وتقول : الله أكبر.

ومع هذا التكبير ترفع يديك حذو منكبيك ، أو إلى فروع أذنيك.
ثم تضع يدك اليمنى على يدك اليسرى، على الذراع، كما صح ذلك في البخاري من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال : " كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة " رواه البخاري.
ثم تخفض رأسك فلا ترفعه إلى السماء لأن النبي صلى الله عليه وسلم " نهى عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة " رواه البخاري.
واشتد قوله في ذلك حتى قال : " لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم " رواه البخاري ومسلم.
ولهذا ذهب من ذهب من أهل العلم إلى تحريم رفع المصلي بصره إلى السماء، وهو قول وجيه جداً لأنه لا وعيد على شيء إلا وهو محرم.
فتخفض بصرك وتطأطيء رأسك لكن كما قال العلماء : لا يضع ذقنه على صدره ــ أي لا يخفضه كثيراً ــ حتى يقع الذقن وهو مجمع اللحيين على الصدر بل يخفضه مع فاصل يسير عن صدره.
وسيتفتح ويقول : " اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني ن خطاياي بالماء والثلج والبرد" رواه أبو داود، وهذا هو الاستفتاح الذي سأل أبو هريرة النبي صلى الله عليه وسلم حين قال : يا رسول الله أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ فذكر له

الحديث.

وله أن يستفتح بغير ذلك وهو : " سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك وتعالى جدك ، ولا إله غيرك " رواه أبو داود.

ويستفتح صلاة الليل بما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يستفتح به وهو : "اللهم رب جبرائيل وميكائيل واسرافيل ، فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كان فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم " رواه مسلم.

ولكن لا يجمع بين هذه الاستفتاحات، بل يقول هذه مرة وهذه مرة ليأتي بالسنة على جميع وجوهها.

ثم يقول (بسم الله الرحمن الرحيم) بعد التعوذ.

ويقرأ الفاتحة ، والفاتحة سبع آيات أولها (الحمد لله رب العالمين)، وآخرها (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) ، ودليل ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" قال الله تبارك وتعالى " قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل، يقول العبد : (الحمد الله رب العالمين) يقول الله تعالى : حمدني عبدي ويقول العبد : (الرحمن الرحيم) قال الله : أثني على عبدي . ويقول العبد: (مالك يوم الدين) يقول الله تعالى: مجدني عبدي . فإذا قال :- (إياك نعبد وإياك نستعين) قال الله : هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما

سأل . فإذا قال: (اهدنا الصراط المستقيم ..... الآية) قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل " رواه مسلم ، فتبين بهذا الحديث أن أول الفاتحة (الحمد لله رب العالمين.)

أما البسملة فهي آية في كتاب الله ، ولكنها ليست آية من كل سورة، بل هي أية مستقلة يؤتى بها في كل سورة سوى سورة براءة فإنه ليس فيها بسملة ، وليس فيها بدل ، خلافاً لم يوجد في بعض المصاحف، يكتب على الهامش عند ابتداء براءة، "أعوذ بالله من النار، ومن كيد الفجار، ومن غضب الجبار ، والعزة لله ولرسوله وللمؤمنين" وهذا خطأ ليس بصواب، فهي ليس فيها بسملة وليس فيها شيء يدل على البسملة.

فإذا انتهى من الفاتحة يقول: (آمين) ومعناها : اللهم استجب، فهي اسم فعل آمر بمعنى استجب.

ثم يقرأ بعد ذلك سورة ينبغي أن تكون :

في المغرب غالباً بقصار المفصّل .

وفي الفجر بطوال المفصّل.

وفي الباقي بأوساطه.

والمفصل أوله (ق) وآخره (قل أعوذ برب الناس)، وسمي مفصلاً لكثرة فواصله.

وطوال المفصل من (ق) إلى (عم) ، وأوساطه من (عم) إلى (الضحى) وقصاره من (الضحى) إلى آخر القرآن.

ولا بأس بل من السنة أن يقرأ الإنسان بطوال المفصل، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في المغرب بـ (الطور) و(المرسلات) رواه البخاري ومسلم.

وبعد أن يقرأ السورة مع الفاتحة.

يرفع يديه مكبراً ليركع ويضع اليدين على الركبتين، مفرجتي الأصابع، ويجافي عضديه عن جانبيه، ويسوي ظهره برأسه فلا يقوسه، قالت عائشة رضي الله عنها :" كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك" رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

ويقول : "سبحان ربي العظيم" رواه أحمد وأبو داود يكررها ثلاث مرات.

ويقول أيضاً: " سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لّي" رواه البخاري.

ويقول أيضاً : " سبوح قدوس رب الملائكة والروح) "رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

ويكثر من تعظيم الله سبحانه وتعالى في حال الركوع.

ثم يرفع رأسه قائلاً:" سمع الله لمن حمده" رواه البخاري ومسلم . رافعاً يديه إلى حذو منكبيه، أو إلى فروع أذنيه.

ويضع يده اليمنى على ذ راعه اليسرى في هذا القيام لقول سهل بن سعد : " كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة"" رواه أحمد والبخاري.

وهذا عام يستثنى منه السجود والجلوس والركوع: لأن السجود توضع فيه اليد على الأرض والجلوس على الفخذين.

والركوع على الركبتين.

فيبقى القيام الذي قبل الركوع والذي بعده داخلاً في عموم قوله في الصلاة

ويقول بعد رفعه: (ربنا لك الحمد) رواه البخاري ومسلم.

أو (ربنا ولك الحمد) رواه البخاري ومسلم.

أو (اللهم ربنا لك الحمد) رواه البخاري ومسلم أو (اللهم ربنا ولك الحمد) رواه مسلم.

فهذه أربع صفات ولكن لا يقولها في آن واحد بل يقول هذا مرة وهذا مرة.

وهذه قاعدة ينبغي لطالب العلم أن يفهمها: أن العبادات إذا وردت على وجوه متنوعة فإنما تفعل على هذه الوجوه، على هذه مرة ، وعلى هذه مرة ، وفي ذلك ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى: الإتيان بالسنة على جميع وجوهها.

الفائدة الثانية: حفظ السنة، لأنك لو أهملت إحدى الصفتين نُسيت و لم تحفظ.

الفائدة الثالثة: ألا يكون فعل الإنسان لهذه السنة على سبيل العادة، لأن كثيراً من الناس إذا أخذ بسنة واحدة صار يفعلها على سبيل العادة ولا

يستحضرها، ولكن إذا كان يعودّ نفسه أن يقول هذا مرة وهذا مرة صار متنبـــــــــــــــــــــــــــــهاً للـــــــــــــــــــــــــــــسنة.

وإذا كان الإنسان مأموماً فإنه لا يقول (سمع الله لمن حمده) لقول الــنبي صلى الله عليه وسلم " وإذا قال - إي الإمام – سمع الله لمن حمده فقولوا: " اللهم ربنا ولك الحمد" رواه مسلم ويكون هذا في حـــال رفعـــه مـــن الركوع قبل أن يستقم قائماً .

وبعد أن يقول (ربنا ولك الحمد) بصفتها الأربـــع ، يقـــول : " مـــلء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعـــده، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجـــد" رواه مـــسلم والنـــسائي.

ثم يكبر للسجود بدون رفع اليدين، لقول ابن عمر:" وكان لا يفعل ذلك في السجود."

ويخرُّ على الركبتين لا على يديه لقول النبي صلى الله عليه وســـلم : " إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير" رواه البخاري والبعير عند بروكه يقدم اليدين فيخرّ البعير لوجهه، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يخـــرّ الإنسان في سجوده على يديه، لأنه إذا فعل ذلك برك كما يبرك الـــبعير، هذا ما يدل عليه الحديث خلافاً لمن قال: إنه يدل على أنك تقدم يـــديك ولا تخرّ على ركبتيك لأن البعير عند البروك يخرّ على ركبتيه، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقل فلا يبرك على ما يبرك عليه البعير .... فلو قال

ذلك، لقلنا نعم إذن لا تبرك على الركبتين، لأن البعير يبرك على ركبتيه، لكنه قال :" فلا يبرك كما يبرك البعير" فالنهي إذن عن الصفة لا عن العضو الذي يسجد عليه الإنسان ويخر عليه، والأمر في هذا واضح جداً لمن تأمله، فلا حاجة إلى أن نتعب أنفسنا وأن نحاول أن نقول: إن ركبتي البعير في يديه، وأنه يبرك عليهما، لأننا في غنى عن هذا الجدل، حيث إن النهي ظاهر الصفة لا عن العضو الذي يسجد عليه.

ولهذا قال ابن القيم ــ رحمه الله ــ في زاد المعاد: إن قوله في آخر الحديث:" وليضع يديه قبل ركبتيه" منقلب على الراوي لأنه لا يطابق مع أول الحديث، وإذا كان الأمر كذلك فإننا نأخذ بالأصل لا بالمثال فإنه قوله: " وليضع يديه قبل ركبتيه " هذا على سبيل التمثيل، وحينئذٍ إذا أردنا أن نرده إلى أصل الحديث صار صوابه: " وليضع ركبتيه قبل يديه. " إذاً يخرّ على ركبتيه، ثم يديه، ثم جبهته وأنفه.

ويسجد على سبعة أعضاء لقول النبي صلى الله عليه وسلم : : " أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم" ثم فصلها النبي صلى الله عليه وسلم : " على الجبهة، والكفين، والركبتين، وأطراف القدمين " رواه البخاري ومسلم فيسجد الإنسان على هذه الأعضاء.

وينصب ذراعيه فلا يضعهما على الأرض ولا على ركبتيه.

ويجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه فيكون الظهر مرفوعاً.

ولا يمد ظهره كما يفعله بعض الناس، تجده يمد ظهره حتى إنك تقول: أمنبطح هو أم ساجد؟ فالسجود ليس فيه مد ظهر، بل يرفع ويعلو حتى يتجاف عن الفخذين، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : " اعتدلوا في السجود " وهذا الامتداد الذي يفعله بعض الناس في السجود يظن أنه السنة ، هو مخالف للسنة، وفيه مشقة على الإنسان شديدة؛ لأنه إذا امتد تحمل نقل البدن على الجبهة، وانخنعت رقبته، وشق عليه ذلك كثيراً، وعلى كل حال لو كان هذا هو السنة لتحمل الإنسان ولكنه ليس هو السنة. وفي حال السجود يقول : " سبحان ربي الأعلى ثلاثة مرات " رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة.

)سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي " رواه البخاري ومسلم. " سبوح قدوس " رواه مسلم.

ويكثر في السجود عن الدعاء لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاكثروا فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم " رواه مسلم . أي حري أن يستجاب لكم ، وذلك لأنه أقرب ما يكون من ربه في هذا الحال ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم " أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد " رواه البخاري . ولكن لاحظ أنك إذا كنت مع الإمام فالمشروع في حقك متابعة الإمام فلا تمكث في السجود لتدعو ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول : " إذا سجد فاسجدوا وإذا ركع

فاركعوا " رواه البخاري فأمرنا أن نتابع الإمام وألا نتأخر عنه.

ثم ينهض من السجود مكبراً .

ويجلس بين السجدتين مفترشاً وكيفيته: أن يجعل الرجل اليسرى فراشاً له ، وينصب الرجل اليمنى من الجانب الأيمن.

أما اليدان فيضع يده اليمين على فخذه اليمنى أو على رأس الركبة، ويده اليسرى على فخذه اليسرى أو يلقمها الركبة، فلتاهما صفات واردتان عن النبي صلى الله عليه وسلم .

لكن اليد اليمنى يضم منها الخنصر والبنصر والوسطى والإبهام ، أو تحلق الإبهام على الوسط وأما السبابة فتبقى مفتوحة غير مضمومة، ويحركها عند الدعاء فقط فمثلاً إذا قال : " ربي اغفر لي " يرفعها ، " وأرحمني " يرفعها ، وهكذا في كل جملة دعائية يرفعها . أما اليد اليسرى فانها مبسوطة . ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم – فيما أعلم – أن اليد اليمنى تكون مبسوطة وإنما ورد أنه يقبض منها الخنصر والبنصر ، ففي بعض ألفاظ حديث ابن عمر رضي الله عنهما : " كان إذا قعد في الصلاة " رواه مسلم . وفي بعضها " إذا قعد في التشهد" رواه أحمد ، وتقييد ذلك بالتشهد لا يعني أنه لا يعم جميع الصلاة لأن الراجح من أقوال الأصوليين أنه إذا ذكر العموم ثم ذكر أحد أفراده بحكم يطابقه فإن ذلك لا يقتضي التخصيص.

فمثلاً إذا قلت أكرم الطلبة، ثم قلت أكرم فلاناً – وهو من الطلبة – فهل ذكر فلان في هذه الحال يقتضي تخصيص الإكرام به ؟ كلا كما أنه لما قال

الله تعالى(تنزل الملائكة والروح فيها) لم يكن ذكر الروح مخرجاً لبقية الملائكة ، والمهم أن ذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق العام لا يقتضي التخصيص ولكن يكون تخصيص هذا الفرد بالذكر لسبب يقتضيه، إما للعناية به أو لغير ذلك .

المهم أنني – إلى ساعتي هذه – لا أعلم أنه ورد أن اليد اليمنى تبسط على الفخذ اليمنى حال الجلوس بين السجدتين، والذي ذكر فيها أنها تكون مقبوضة الخنصر والبنصر والإبهام مع الوسطى، وقد ورد ذلك صريحاً في حديث وائل بن حجر في مسند الإمام أحمد الذي قال عنه بعض أهل العلم إن إسناده جيد، وبعضهم نازع فيه ولكن نحن في غنى عنه في الواقع ، لأنه يكفي أن نقول : إن الصفة التي وردت بالنسبة لليد اليمنى هو هذا القبض، و لم يرد أنها تبسط فتبقى على هذه الصفة حتى يتبين لنا من السنة أنها تبسط في الجلوس بين السجدتين .

وفي هذا الجلوس يقول : " رب اغفر لي وارحمني واهدني ، واجبرني وعافني وارزقني " رواه الترمذي وأبو داود ، سواء كان إماماً أو مأموماً أو مفرداً.

فإن قلت كيف يفرد الإمام الضمير وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل إذا كان إماماً وخص نفسه بالدعاء ، "فقد خان المأمومين " ؟.

فالجواب على ذلك : أن هذا في دعاء يؤمن عليه المأموم ، فإن الإمام إذا أفرده يكون قد خان المأمومين مثل دعاء القنوت، علمه النبي صلى الله عليه

وسلم الحسن بن علي بصيغة الإفراد " "اللهم اهدني فيمن هـــديت .... " رواه أبو داود والترمذي وأحمد فلو قال الإمام : اللهم اهدني فيمن هديت يكون هذا خيانة ، لأن المأموم سيقول: آمين ، والإمام قد دعا لنفسه وترك المأمومين ، إذاً فليقل : " اللهم اهدنا فيمن هديت " ، فلا يخـــص نفـــسه بالدعاء دون المأمومين في دعاء يؤمن عليه المأموم لأن ذلك خيانة للمأموم

.

ثم يسجد للسجدة الثانية كالسجدة الأولى في الكيفية وفيما يقال فيهـــا .

ثم ينهض للركعة الثانية مكبراً معتمداً على ركبتيه قائماً بـــدون جلـــوس، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد . وقيل بل يجلس ثم يقوم معتمداً على يديه، كما هو المشهور من مذهب الشافعي، وهذه الجلسة مشهورة عند العلماء باسم جلسة الاستراحة.

وقد اختلف العلماء – رحمهم الله – في مشروعيتها فقال بعضهم: فـــإذا قمت إلى الثانية أو إلى الرابعة فاجلس ثم انهض معتمداً على يديك إما على صفة العاجن – إن صح الحديث في ذلك أو على غير هذه الصفة عند من يرى أن حديث العجن ضعيف المهم أنهم اختلفوا في هذه الجلسة ، فمنهم من يرى أنها مستحبة مطلقاً، ومنهم من يرى أنها غير مستحبة على سبيل الإطلاق ، ومنهم من يفصل ويقول : إن احتجت إليها لضعف ، أو كبر ، أو مرض ، أو ما أشبه ذلك فإنك تجلس ثم تنهض ، وأما إذا لم تحتج إليها فلا تجلس ، واستدل لذلك أن هذه الجلسة ليس لها دعاء، ولي لها تكـــبير

عند الانتقال منها ، بل التكبير واحد من السجود للقيام، فلما كان الأمر كذلك دل على أنها غير مقصودة في ذاتها لأن كل ركن مقصود لذاته في الصلاة لابد فيه من ذكر مشروع ، وتكبير سابق، وتكبير لاحق قالوا: ويدل لذلك أيضاً أن في حديث مالك ابن الحويرث : " أنه يعتمد على يديه " والاعتماد على اليدين لا يكون غالباً إلا من حاجة وثقل بالجسم لا يتمكن من النهوض .

فلهذا نقول: إن احتجت إليها فلا تكلف نفسك في النهوض من السجود إلى القيام رأساً ، وإن لم تحتج فالأولى أن تنهض من السجود إلى القيام رأساً، وهذا هو ما اختاره صاحب المغنى – ابن قدامة المعروف بالموفق رحمه الله – وهو من أكابر أصحاب الإمام أحمد ، وأظنه اختيار ابن القيام في زاد المعاد أيضاً .

ويقول صاحب المغنى : إن هذا هو الذي تجتمع في الأدلة – إي التي فيها إثبات هذه الجلسة ونفيها .

والتفصيل هنا – عندي – أرجح من الإطلاق، وإن كان رجاحته – عندي – ليس بذلك الرجحان الجيد، لأنه لا يتعارض في فهمي مع الجلسة فالمراتب عندي ثلاث :

أولاً : مشروعية هذه الجلسة عند الحاجة إليها، وهذا لا إشكال فيه.

ثانياً : مشروعيتها مطلقاً ، وليس بعيداً عنه في الرجحان.

ثالثا : أنها لا تشرع مطلقاً ، وهذا عندي ضعيف، لأن الأحاديث فيها

ثابتة، لكن هل هي ثابتة عند الحاجة أو مطلقاً ؟ هذا محل الإشكال، والذي يترجح عندي يسيراً أنها تشرع للحاجة فقط وفي الركعة الثانية، يفعل كما يفعل في الركعة الأولى ، إلا في شيء واحد وهو الاستفتاح ، فانه لا يستفتح، وأما التعوذ ففيه خلاف بني العلماء منهم من يرى أنه يتعوذ في كل ركعة ، ومنهم من يرى أنه لا يتعوذ إلا في الركعة ا لأولى فإذا صلى الركعة الثانية جلس للتشهد كجلوسه بين السجدتين في كيفية الرجلين ، وفي كيفية اليدين .

ويقرأ التشهد وقد ورد فيه صفات متعددة وقولنا فيه كقولنا في دعاء الاستفتاح، أي أن الإنسان ينبغي له أن يأتي مرة بتشهد ابن عباس ومرة بتشهد ابن مسعود ، ومرة بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هاتي الصفتين فيقول: " التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله " رواه البخاري.

وإن كان في ثلاثية أ، رباعية قام بعد التشهد الأول رافعاً يده كما رفعها عند تكبيرة الإحرام، وصلى بقية الصلاة وتكون بالفاتحة فقط فلا يقرأ معها سورة أخرى ، وإن قرأ أحياناً فلا بأس لوروده في ظاهر حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ثم يجلس إذا كان في ثلاثية أو رباعية للتشهد الثاني ، وهذا التشهد يختلف عن التشهد الأول وفي كيفية الجلوس لأنه يجلس متوركاً والتورك له ثلاثة

صفات :

الصفة الأولى : أن ينصب الرجل اليمنى ويخرج الرجل اليسرى من تحت الساق، ويجلس بإليتيه على الأرض.

والصفة الثانية : أن يفرش رجليه جميعاً ويخرجها من الجانب الأيمن ، وتكون الرجل اليسرى تحت ساق اليمنى .

والصفة الثالثة : أن يفرش الرجل اليمنى ويجعل الرجل اليسرى بين الفخذ والساق .

فهذه ثلاثة صفات للتورك ينبغي أن يفعل هذا تارة، وأن يفعل هذا تارة أخرى .

ثم يقرأ التشهد الأخير ويضيف على التشهد الأول : " اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد . اللهم بارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم ، إنك حميد مجيد " رواه البخاري ومسلم.

ويقول : " أعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال " رواه مسلم.

ويدعو بما أحب من خير الدنيا والآخرة.

والتعوذ بالله من هذه الأربع في التشهد الأخير أمر به النبي صلى الله عليه وسلم ، كما ثبت ذلك في صحيح مسلم ، وقد ذهب بعض العلماء إلى وجوب التعوذ من هذه الأربع في التشهد الأخير وقال : لأن النبي صلى الله

عليه وسلم أمر به، وكثير من الناس اليوم لا يبالي بها، تجده إذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم سَلّم مع أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بأن نستعيذ بالله من هذه الأربع ، وكان طاوس رحمه الله وهو من التابعين يأمر من لم يتعوذ بالله من هذه الأربع باعادة الصلاة، كما أمر ابنه بذلك، فالذي ينبغي يلك أن لا تدع التعوذ بالله من هذه الأربع لما في النجاة منها من السعادة في الدنيا والآخرة وبعد ذلك تسلم " السلام عليكم ورحمة الله " ، وعن يسارك " السلام عليكم ورحمة الله. "

ينبغي للإنسان أن كان يحب أن يدعو الله عز وجل أن يجعل دعاءه قبل أن يسلم أي بعد أن يكمل التشهد، وما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من التعوذ، يدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة ، ومن قال من أهل العلم إنه لا يدعو بأمر يتعلق بالدنيا ، فقوله ضعيف، لأنه يخالف عموم قول الرسول صلى الله عليه وسلم " ثم ليتخير من الدعاء ما شاء " رواه البخاري ومسلم فأنت إذا كنت تريد الدعاء فادع الله قبل أن تسلّم وبذلك نعرف أن ما اعتاده كثير من الناس اليوم كلما سلّم من التطوع ذهب يدعو الله عز وجل حتى يجعله من الأمور الراتبة والسنن اللازمة فهذا أمر لا دليل عليه والسنة إنما جاءت بالدعاء قبل السلام.

هذه صفة الصلاة فيما نعلمه من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، فينبغي للإنسان أن يحرص على تطبيق ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في تطبيق كيفية الصلاة ليكون ممتثلاً لقوله : "صلوا كما رأيتموني

أصـــــــــــلي " رواه البخـــــــــــاري وأحمـــــــــــد.

وأهم شيء بالنسبة للصلاة بعد أن يُجري الإنسان أفعاله على السنة فيمـــا أراه : هو حضور القلب، لأن كثيراً من النـــاس الآن لا تتـــسلط عليـــه الهواجس والوساوس إلا إذا دخل في الصلاة ، وبمجرد ما ينتهي من صلاته تطـــــير عنـــــه هـــــذه الهـــــواجس والوســـــاوس.

والله أعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

صفة صلاة النبى –صلى الله عليه وسلم– للألبانى

والركن : هو ما يتم به الشيء الذي هو فيه ويلزم من عدم وجوده بطلان ما هو ركن فيه كالركوع مثلا في الصلاة فهو ركن فيها يلزم من عدمه بطلانها

والشرط : كالركن إلا أنه يكون خارجا عما هو شرط فيه . كالوضوء مثلا في الصلاة . فلا تصح بدونه

والواجب : هو ما ثبت الأمر به في الكتاب أو السنة ولا دليل على ركنيته أو شرطيته ويثاب فاعله ويعاقب تاركه إلا لعذر ومثله (الفرض) والتفريق بينه وبين الواجب اصطلاح حادث لا دليل عليه

والسنة : ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم عليه من العبادات دائما . أو غالبا . و لم يأمر به أمر إيجاب ويثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها ولا يعاتب

استقبال الكعبة

* إذا قمت أيها المسلم إلى الصلاة فاستقبل الكعبة حيث كنت في الفرض والنفل وهو ركن من أركان الصلاة التي لا تصح الصلاة إلا بها

* ويسقط الاستقبال عن المحارب في صلاة الخوف والقتال الشديد

وعن العاجز عنه كالمريض أو من كان في السفينة أو السيارة أو الطيارة إذا خشي خروج الوقت

وعمن كان يصلي نافلة أو وترا وهو يسير راكبا دابة أو غيرها ويستحب له * إذا أمكن * أن يستقبل بها القبلة عند تكبيرة الإحرام ثم يتجه بها حيث كانت وجهته

* ويجب على كل من كان مشاهدا للكعبة أن يستقبل عينها وأما من كان غير مشاهد لها فيستقبل جهتها

حكم الصلاة إلى غير الكعبة خطأ :

* وإن صلى إلى غير القبلة لغيم أو غيره بعد الاجتهاد والتحري جازت صلاته ولا إعادة عليه

* وإذا جاءه من يثق به وهو يصلي فأخبره بجهتها فعليه أن يبادر إلى استقبالها وصلاته صحيحة

القيام

* ويجب عليه أن يصلي قائما وهو ركن إلا على :

المصلي صلاة الخوف والقتال الشديد فيجوز له أن يصلي راكبا .

والمريض العاجز عن القيام فيصلي جالسا إن استطاع وإلا فعلى جنب . والمتنفل فله أن يصلي راكبا . أو قاعدا إن شاء . ويركع ويسجد إيماء برأسه . وكذلك المريض ويجعل سجوده أخفض من ركوعه

* ولا يجوز للمصلي جالسا أن يضع شيئا على الأرض مرفوعا يسجد عليه وإنما يجعل سجوده أخفض من ركوعه كما ذكرنا إذا كان لا يستطيع أن يباشر الأرض بجبهته

الصلاة في السفينة والطائرة :

* وتجوز صلاة الفريضة في السفينة . وكذا الطائرة

* وله أن يصلي فيهما قاعدا إذا خشي على نفسه السقوط

* ويجوز أن يعتمد في قيامه على عمود أو عصا لكبر سنه أو ضعف بدنه

الجمع بين القيام والقعود :

* ويجوز أن يصلي صلاة الليل قائما أو قاعدا بدون عذر وأن يجمع بينهما فيصلي ويقرأ جالسا وقبيل الركوع يقوم فيقرأ ما بقي عليه من الآيات قائما ثم يركع ويسجد ثم يصنع مثل ذلك في الركعة الثانية

* وإذا صلى قاعدا جلس متربعا أو أي جلسة أخرى يستريح بها .

الصلاة في النعال :

* ويجوز له أن يقف حافيا كما يجوز له أن يصلي منتعلا

* والأفضل أن يصلي تارة هكذا وتارة هكذا . حسبما تيسر له فلا يتكلف لبسهما للصلاة ولا خلعهما بل إن كان حافيا صلى حافيا وإن كان منتعلا صلى منتعلا إلا لأمر عارض

* وإذا نزعهما فلا يضعهما عن يمينه وإنما عن يساره إذا لم يكن عن يساره أحد يصلي وإلا وضعهما بين رجليه بذلك صح الأمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

الصلاة على المنبر :

* وتجوز صلاة الإمام على مكان مرتفع لتعليم الناس يقوم عليه فيكبر ويقرأ ويركع وهو عليه ثم يترل القهقرى حتى يتمكن من السجود على الأرض في أصل المنبر ثم يعود إليه . فيصنع في الركعة الأخرى كما صنع في الأولى

وجوب الصلاة إلي سترة والدنو منها :

* ويجب أن يصلي إلى سترة لا فرق في ذلك بين المسجد وغيره ولا بين كبيره وصغيره لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : " لا تصل إلا 'إلى سترة ولا تدع أحدا يمر بين يديك فإن أبى فلتقاتله فإن معه القرين " . يعني الشيطان

* ويجب أن يدنو منها لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك

* وكان بين موضع سجوده صلى الله عليه وسلم والجدار الذي يصلي إليه نحو ممر شاة فمن فعل ذلك فقد أتى بالدنو الواجب

مقدار ارتفاع السترة :

* ويجب أن تكون السترة مرتفعة عن الأرض نحو شبر أو شبرين لقوله صلى الله عليه وسلم : " إذا وضع أحدكم بين يديه مثل

مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من وراء ذلك "

* ويتوجه إلى السترة مباشرة لأنه الظاهر من الأمر بالصلاة إلى سترة وأما التحول عنها يمينا أو يسارا بحيث أنه لا يصمد إليها صمدا فلم يثبت

* وتجوز الصلاة إلى العصا المغروزة في الأرض أو نحوها وإلى شجرة أو أسطوانة وإلى امرأته المضطجعة على السرير . وهي تحت لحافها وإلى الدابة ولو كانت جملا

تحريم الصلاة إلى القبور :

* ولا تجوز الصلاة إلى القبور مطلقا سواء كانت قبورا للأنبياء أو غيرهم

تحريم المرور بين يدي المصلي ولو في المسجد الحرام :

* ولا يجوز المرور بين يدي المصلي إذا كان بين يدي سترة . ولا فرق في ذلك بين المسجد الحرام وغيره من المساجد . فكلها سواء في عدم الجواز لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : " لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه " . يعني المرور بينه وبين موضع سجوده

وجوب منع المصلي للمار بين يديه ولو في المسجد الحرام :

* ولا يجوز للمصلي إلى سترة أن يدع أحدا يمر بين يديه . للحديث السابق : " ولا تدع أحدا يمر بين يديك . . . " وقوله

صلى الله عليه وسلم : " إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره وليدرأ ما استطاع (وفي رواية : فليمنعه مرتين) فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان "

المشي إلى الأمام لمنع المرور :

* ويجوز أن يتقدم خطوة أو أكثر ليمنع غير مكلف من المرور بين يديه كدابة أو طفل حتى يمر من ورائه

ما يقطع الصلاة :

* وإن من أهمية السترة في الصلاة أنها تحول بين المصلي إليها وبين إفساد صلاته بالمرور بين يديه بخلاف الذي لم يتخذها فإنه يقطع صلاته إذا مرت بين يديه المرأة وكذلك الحمار والكلب الأسود

النية

* ولابد للمصلي من أن ينوي الصلاة التي قام إليها وتعيينها بقلبه كفرض الظهر أو العصر أو سنتهما مثلا وهو شرط أو ركن .

وأما التلفظ بها بلسانه فبدعة مخالفة للسنة و لم يقل بها أحد من متبوعي المقلدين من الأئمة

التكبير

* ثم يستفتح الصلاة بقوله : " الله أكبر " وهو ركن لقوله صلى الله عليه وسلم : " مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها

التسليم "

* ولا يرفع صوته بالتكبير في كل الصلوات إلا إذا كان إماما

* ويجوز تبليغ المؤذن تكبير الإمام إلى الناس إذا وجد المقتضى لذلك كمرض الإمام وضعف صوته أو كثرة المصلين خلفه

* ولا يكبر المأموم إلا عقب انتهاء الإمام من التكبير

رفع اليدين وكيفيته :

* ويرفع يديه مع التكبير أو قبله أو بعده كل ذلك ثابت في السنة

* ويرفعهما ممدودتا الأصابع

* ويجعل كفيه حذو منكبيه وأحيانا يبالغ في رفعهما حتى يحاذي بهما أطراف أذنيه

وضع اليدين وكيفيته :

* ثم يضع يده اليمنى على اليسرى عقب التكبير وهو من سنن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه فلا يجوز إسدالهما

* ويضع اليمنى على ظهر كفه اليسرى وعلى الرسغ والساعد

* وتارة يقبض باليمنى على اليسرى

محل الوضع :

* ويضعهما على صدره فقط الرجل والمرأة في ذلك سواء

* ولا يجوز أن يضع يده اليمنى على خاصرته

الخشوع والنظر إلى موضع السجود :

* وعليه أن يخشع في صلاته وأن يتجنب كل ما قد يلهيه عنه من زخارف ونقوش فلا يصلي بحضرة طعام يشتهيه ولا وهو يدافعه البول والغائط

* وينظر في قيامه إلى موضع سجوده

* ولا يلتفت يمينا ولا يسارا فإن الالتفات اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد

* ولا يجوز أن يرفع بصره إلى السماء

دعاء الاستفتاح :

* ثم يستفتح القراءة ببعض الأدعية الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي كثيرة أشهرها :

" سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك " [1]

وقد ثبت الأمر به فينبغي المحافظة عليه

---

[1] ومن أدعية الاستفتاح :

- " اللَّهُمَّ باعِدْ بَينِي وبينَ خَطايَايَ كَمَا باعَدْتَ بَيْنَ المشرِقِ والمغرِبِ، اللهمَّ نَقِّني مِنْ خَطايَاي كَمَا يُنَقَّى الثَّوبُ الأبيضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللهمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خطايَايَ بالثَّلجِ والماءِ والبردِ".

- " اللهُ أكبرُ كبيراً، والحمدُ اللهِ كَثيراً، وسُبحانَ اللهِ بُكْرَةً وأصيلاً، (ثلاثـاً)، أعوذُ باللهِ مِن الشَّيطانِ الرَّجيـمِ، مِـن نَفْخِهِ ونَفْثِهِ وهَمْزِهِ"
- " سُبحانَكَ اللَّهمَّ وبحمدِكَ، وتبارَكَ اسمُكَ، وتعالى جَدُّكَ، ولا إلهَ غـيرُكَ " ويزيد في صلاة الليل:"لا إلهَ إلا اللهُ ،(ثلاثاً) اللهُ أكبَر كبيراً، (ثلاثاً)
- " الْحَمْدُ للهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ "
- " وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًـا وَمَـا أَنَـا مِـنْ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ الْعَـالَمِينَ ، لَـا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ ، لَا إِلَـهَ إِلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ، ظَلَمْـتُ نَفْـسِي ، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي ، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا ، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْـتَ ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ ، وَاصْـرِفْ عَنِّـي سَيِّئَهَا ، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ ، وَالْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْـتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ".
- "اللَّهُمَّ ربَّ جبريلَ وميكَائِيلَ وإسرافِيلَ فَاطِرَ الـسَّماوَاتِ والأرضِ، عَـالِمَ الغَيبِ والشَّهادَةِ أنتَ تحكُمُ بينَ عبادِكَ فيمَا كانُوا فيهِ يختَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمـا اختُلِفَ فِيهِ مِنَ الحقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهدِي مَنْ تَشَاءُ إلى صِرَاطٍ مُستقِيمٍ "
- " اللَّهُمَّ لكَ الحمْدُ، أنتَ نورُ السَّماواتِ والأرضِ ومَن فيهنَّ، ولكَ الحمْدُ، أنتَ قيَّامُ السَّماواتِ والأرضِ، ومَن فـيهنَّ، ولـكَ الحمـدُ، أنـتَ ربُّ السَّماواتِ والأرضِ، ومَن فيهنَّ، ولكَ الحمدُ، أنتَ الحقُّ، ووعْدُكَ الحـقُّ،

* ثم يستعيذ بالله تعالى وجوبا ويأثم بتركه

* والسنة أن يقول تارة : " أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه

ونفخه ونفثه " و (النفث) هنا الشعر المذموم

* وتارة يقول : " أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان . . . "

وقولُكَ الحقَّ، ولقاؤكَ حقٌّ، والجَنَّةُ حقٌّ، والنّارُ حقٌّ، والنبيونَ حقٌّ, ومحمَّد حقٌّ، والساعَة حـــقٌّ،

- اللهمَّ لَكَ أسلَمْتَ، وبكَ آمَنْتُ، وعليكَ توكَّلْتُ، وإليكَ أنَبْـــتُ، وبـــكَ خاصَمْتُ، وإليكَ حاكَمْتُ، فاغفِرْ لي ما قدَّمْتُ وما أخَّرْتُ، وما أسرَرْتُ وما أعلنتُ, أنْتَ إلهي، لا إلهَ إلا أنتَ "
- كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكبرُ عشراً، ويحمدُ عشراً، ويسبحُ عشراً، ويهللُ عشراً، ويستغفرُ عشراً، ويقول: " اللهمَّ اغفِرْ لي واهدني وارزُقني وعافني " عشراً ويقول:" اللَّهُمَّ إني أعوذُ بكَ مِن الضيقِ يومَ الحساب" عشراً.
- كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكبرُ عشراً، ويحمدُ عشراً، ويقول:" سُـــبْحَانَ اللهِ وبِحَمْدِهِ " عَشْراً، وقالَ:" سُبحَانَ المَلِكِ القُدُّسِ " عَـــشْراً، واســـتغفَرَ عَشْراً، وهلَّلَ عَشراً ثمَّ يقول: " اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنْ ضيقِ الدُّنيا، وضيقِ يَومِ القيامةِ " عَشْراً ثمَّ يفتتح الصلاة
- "اللهُ أكبرُ ثلاثا ذو الملكوتِ والجبروتِ والكبرياءِ والعظمة"

الخ [١]

* ثم يقول سرا في الجهرية والسرية : " بسم الله الرحمن الرحيم "

قراءة الفاتحة :

* ثم يقرأ سورة (الفاتحة) بتمامها * والبسملة منها وهي ركن لا تصح الصلاة إلا بها فيجب على الأعاجم حفظها

* فمن لم يستطع أجزأه أن يقول : " سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله الله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله "

* والسنة في قراءتها أن يقطعها آية آية يقف على رأس كل آية فيقول : (بسم الله الرحمن الرحيم) ثم يقف ثم يقول : (الحمد لله رب العالمين) ثم يقف ثم يقول : (الرحمن الرحيم) ثم يقف ثم يقول : (مالك يوم الدين) ثم يقف وهكذا إلى آخرها

وهكذا كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم كلها يقف على رؤوس الآي ولا يصلها بما بعدها وإن كانت متعلقة المعنى بها

* ويجوز قراءتها (مالك) و (ملك)

---

[١] وألفاظ الاستعاذة الصحيحة المأثورة هي:

- " أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه "
- " أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه"
- " أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم "

قراءة المقتدي لها :

* ويجب على المقتدي أن يقرأها وراء الإمام في السرية وفي الجهرية أيضا إن لم يسمع قراءة الإمام أو سكت هذا بعد فراغه منها سكتة ليتمكن المقتدي من قراءتها فبها وإن كنا نرى أن هذا السكوت لم يثبت في السنة

القراءة بعد الفاتحة :

* ويسن أن يقرأ بعد الفاتحة سورة أخرى حتى في صلاة الجنازة أو بعض الآيات في الركعتين الأوليين

* ويطيل القراءة بعدها أحيانا ويقصرها أحيانا لعارض سفر أو سعال أو مرض أو بكاء صبي

* وتختلف القراءة باختلاف الصلوات فالقراءة في صلاة الفجر أطول منها في سائر الصلوات الخمس ثم الظهر ثم العصر والعشاء ثم المغرب غالبا

* والقراءة في صلاة الليل أطول من ذلك كله

* والسنة إطالة القراءة في الركعة الأولى أكثر من الثانية

* وأن يجعل القراءة في الأخريين أقصر من الأوليين قدر النصف

قراءة الفاتحة في ركعة :

* وتجب قراءة الفاتحة في كل ركعة

* ويسن الزيادة عليها في الركعتين الأخيرتين أيضا أحيانا

* ولا تجوز إطالة الإمام للقراءة بأكثر مما جاء في السنة فإنه يشق بذلك على من قد يكون وراءه من رجل كبير في السن أو مريض أو امراءة لها رضيع أو ذي الحاجة

الجهر والإسرار بالقراءة :

* ويجهر بالقراءة في صلاة الصبح والجمعة والعيدين والاستسقاء والكسوف والأوليين من صلاة المغرب والعشاء

ويسر بها في صلاة الظهر والعصر وفي الثالثة من صلاة المغرب والأخريين من صلاة العشاء

* ويجوز للإمام أن يسمعهم الآية أحيانا في الصلاة السرية

* وأما الوتر وصلاة الليل فيسر فيها تارة ويجهر تارة ويتوسط في رفع الصوت

ترتيل القراءة :

* والسنة أن يرتل القرآن ترتيلا لا هذا ولا عجلة بل قراءة مفسرة حرفا حرفا ويزين القرآن بصوته ويتغنى به في حدود الأحكام المعروفة عند أهل العلم بالتجويد ولا يتغنى به على الألحان المبتدعة ولا على القوانين الموسيقية

الفتح على الإمام :

* ويشرع للمقتدي أن يتقصد الفتح على الإمام إذا ارتج عليه في القراءة

الركوع

* فإذا فرغ من القراءة سكت سكتة لطيفة بمقدار ما يتراد إليه نفسه

* ثم يرفع يديه على الوجوه المتقدمة في تكبيرة الإحرام

* ويكبر وهو واجب

* ثم يركع بقدر ما تستقر مفاصله ويأخذ كل عضو مأخذه وهذا ركن

كيفية الركوع :

* ويضع يديه على ركبتيه ويمكنهما من ركبتيه ويفرج بين أصابعه كأنه قابض على ركبتيه وهذا كله واجب

* ويمد ظهره ويبسطه حتى لو صب عليه الماء لاستقر وهو واجب

* ولا يخفض رأسه ولا يرفعه ولكن يجعله مساويا لظهره

* ويباعد مرفقيه عن جنبيه

* ويقول في ركوعه : " سبحان ربي العظيم " ثلاث مرات أو أكثر [1]

---

[1] وأذكار الركوع الصحيحة المأثورة هى:

- " سُبحانَ ربِي العَظِيم " ثلاثَ مراتٍ
- " سُبحانَ ربِي العَظِيم وبحمدِه " (ثلاثاً)

تسوية الأركان :

* ومن السنة أن يسوي بين الأركان في الطول فيجعل ركوعه وقيامه بعد الكوع وسجوده . وجلسته بين السجدتين قريبا من السواء

* ولا يجوز أن يقرأ القرآن في الركوع ولا في السجود

الاعتدال من الركوع :

* ثم يرفع صلبه من الركوع وهذا ركن

* ويقول في أثناء الاعتدال : سمع الله لمن حمده وهذا واجب

* ويرفع يديه عند الاعتدال على الوجوه المتقدمة

- " سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ربُّ الملائكَةِ والرُّوحِ "

- " اللَّهُمَّ! لَكَ ركعت، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، وعليك توكلتُ، أنتَ ربي، خشعَ لك سمعي، وبَصَرِي، ومُخّي وعظمي وعصبي لله، وما استقلت بـــه قـــدمي لله ربِّ العَالَمِين "

- " اللَّهُمَّ! لكَ ركعْتُ وبِكَ آمَنْتُ، ولكَ أسلَمْتُ، وعلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، أنتَ ربِّي خَشَعَ سَمعِي وَبصَرِي، وَدَمِي، ولَحْمِي، وعَظمِي، وعَصَبِي للهِ ربِّ العَالَمِين "

- "سبْحانَكَ اللهمَّ ربَّنا وبحمدِكَ اللهمَّ اغفِرْ لي"

- " سُبْحَانَ ذِي الجَبَرُوتِ والملكُوتِ، والكِبرِيَاءِ والعظَمَةِ"

- " سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبِحمدِكَ لا إلهَ إلا أنتَ "

* ثم يقوم معتدلا مطمئنا حتى يأخذ كل عظم مأخذه وهذا ركن
* ويقول في هذا القيام : " ربنا ولك الحمد " وهذا واجب على كل مصل ولو كان مؤتما فإنه ورد القيام أما التسميع فورد الاعتدال [١]
* ويسوي بين هذا القيام والركوع في الطول كما تقدم
* ثم يقول : " الله أكبر " وجوبا
* ويرفع يديه أحيانا

---

[١] وألفاظ الرفع من الركوع الصحيحة المأثورة هي:
- "سَمِعَ اللهُ لمنْ حَمِدَه "
- "اللهم ربنا ولك الحمد "
- " سمعَ اللهُ لمن حمدهُ، ربَّنا ولكَ الحمدُ، ملءَ السماواتِ، وملءَ الأرضِ، وملءَ ما بينهما، وملءَ ما شئتَ من شيءٍ بعد"
- " اللهمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ، مِلءَ السماواتِ، ومِلءَ الأرضِ، ومِلءَ ما بينهما، ومِلءَ ما شئتَ مِن شيءٍ بعدُ، أهلَ الثَّناءِ والمجدِ، أحقُّ ما قالَ العبدُ، وكُلُّنا لكَ عبدٌ، اللهمَّ لا مانعَ لما أعطيتَ ولا معطيَ لما منعتَ، ولا ينفعُ ذا الجدِّ منكَ الجدُّ "
- " ربَّنا ولكَ الحمدُ حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه"
- " لربي الحمدُ، لربي الحمدُ "

السجود

الخرور على اليدين :

* ثم يخر إلى السجود على يديه يضعهما قبل ركبتيه بهذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الثابت عنه من فعله صلى الله عليه وسلم ونهى عن التشبه ببروك البعير وهو إنما يخر على ركبتيه اللتين هما في مقدمتيه

* فإذا سجد * وهو ركن * اعتمد على كفيه وبسطهما

* ويضم أصابعهما

* ويوجههما إلى القبلة

* ويجعل كفيه حذو منكبيه

* وتارة يجعلهما حذو أذنيه

* ويرفع ذراعيه عن الأرض وجوبا ولا يبسطهما بسط الكلب

* ويمكن أنفه وجبهته من الأرض وهذا ركن

* ويمكن أيضا ركبتيه

* وكذا أطراف قدميه

* وينصبهما وهذا كله واجب

* ويستقبل بأطراف أصابعهما القبلة

* ويرص عقبيه

الاعتدال في السجود :

* ويجب عليه أن يعتدل في سجوده وذلك بأن يعتمد فيه اعتمادا متساويا على جميع أعضاء سجوده وهي : الجبهة والأنف معا والكفان والركبتان وأطراف القدمين

* ومن اعتدل في سجوده هكذا فقد اطمأن يقينا والاطمئنان في السجود ركن أيضا

* ويقول فيه : " سبحان ربي الأعلى " ثلاث مرات أو أكثر [١]

---

[١] وألفاظ السجود الصحيحة المأثورة هى:

- " سُبْحانَ ربي الأعلى" (ثلاثاً)
- " اللهم لك سجدتُ وبكَ آمنتُ، ولكَ أسلمتُ، وأنتَ ربي، سجدَ وجهي للذي خلقه وصوَّره، فأحسن صُوره، وشق سمعه وبصره، فتبارك الله أحسن الخالقين "
- " سَبْحانَ ربي العَظِيم وبحمدِه " (ثلاثاً)
- "اللهم اغفر لي ذنبي كله، ودِقَّه وجلَّه، وأوله وآخره وعلانيته وسره"
- " اللهمَّ إني أعوذُ برِضاكَ من سَخَطِكَ، وبمعافاتِكَ مِن عُقوبَتِكَ، وأعوذُ بكَ مِنكَ، لا أُحْصي ثناءً عليكَ، أنتَ كما أثنيتَ على نفسِكَ "
- " سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ربُّ الملائكَةِ والرُّوحِ "
- " سجدَ لكَ سوادي وخيالي، وآمن بكَ فؤادي، أبوء بنعمتك عليَّ، هذي يدي وما جَنَيْتُ على نفسي "
- " سُبْحَانَ ذي الجبروتِ والملكوتِ، والكبرياءِ والعظَمةِ "

* ويستحب أن يكثر الدعاء فيه فإنه مظنة الإجابة
* ويجعل سجوده قريبا من ركوعه في الطول كما تقدم
* ويجوز السجود على الأرض وعلى حائل بينها وبين الجبهة من ثوب أو بساط أو حصير أو نحوه
* ولا يجوز أن يقرا القرآن وهو ساجد

الافتراش والإقعاء بين السجدتين :

* ثم يرفع رأسه مكبرا وهذا واجب
* ويرفع يديه أحيانا
* ثم يجلس مطمئنا حتى يرجع كل عظم إلى موضعه وهو ركن
* ويفرش رجله اليسرى فيقعد عليها وهذا واجب
* وينصب رجله اليمنى
* ويستقبل بأصابعها القبلة
* ويجوز الإقعاء أحيانا وهو أن ينتصب على عقبيه وصدور قدميه

- " اللَّهُمَّ اغفِرْ لِي مَا أسررتُ ومَا أعلَنْتُ "
- " سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبحمدِكَ لا إلهَ إلا أنتَ "
- "اللَّهُمَّ اجعلْ فِي قَلْبِي نُوراً، واجْعَلْ فِي سَمْعِي نُوراً، واجْعَلْ فِي بَصَرِي نُـــوراً، واجْعَلْ مِنْ تَحْتِي نُوراً، واجْعَلْ مِنْ فَوقِي نُوراً، وعَنْ يمِينِي نُوراً، وعَنْ يَسارِي نُـــوراً، واجْعَلْ أمَامِي نُوراً، واجْعَلْ خَلْفِي نُوراً، وأعْظِم لِي نُوراً"

* ويقول في هذه الجلسة : " اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وعافني وارزقني "
* وإن شاء قال : " رب اغفر لي رب اغفر لي "
* ويطيل هذه الجلسة حتى تكون قريبا من سجدته

السجدة الثانية :

* ثم يكبر وجوبا
* ويرفع يديه مع هذا التكبير أحيانا
* ويسجد السجدة الثانية وهي ركن أيضا
* ويصنع فيها ما صنع في الأولى

جلسة الاستراحة :

* فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية وأراد النهوض إلى الركعة الثانية كبر وجوبا
* ويرفع يديه أحيانا
* ويستوي قبل أن ينهض قاعدا على رجله اليسرى معتدلا حتى يرجع كل عظم إلى موضعه

الركعة الثانية :

* ثم ينهض معتمدا على الأرض بيديه المقبوضتين كما يقبضهما العاجن إلى الركعة الثانية وهي ركن
* ويصنع فيها ما صنع في الأولى

* إلا أنه لا يقرأ دعاء الاستفتاح
* ويجعلها أقصر من الركعة الأولى

الجلوس للتشهد :

* فإذا فرغ من الركعة الثانية قعد للتشهد وهو واجب
* ويجلس مفترشا كما سبق بين السجدتين
* لكن لا يجوز الإقعاء هنا
* ويضع كفه اليمنى على فخذه وركبته اليمنى ونهاية مرفقه الأيمن على فخذه لا يبعد عنه
* ويبسط كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى
* ولا يجوز أن يجلس معتمدا على يده . وخصوصا اليسرى

تحريك الإصبع والنظر إليها :

* ويقبض أصابع كفه اليمنى كفه اليمنى كلها . ويضع إبهامه على إصبعه الوسطى تارة
* وتارة يحلق بهما حلقة
* ويشير بإصبعه السبابة إلى القبلة
* ويرمي ببصره إليها
* ويحركها يدعو بها من أول التشهد إلى آخره
* ولا يشير بإصبع يده اليسرى
* ويفعل هذا كله في كل تشهد

صيغة التشهد والدعاء بعده :

* والتشهد واجب إذا نسيه سجد سجدتي السهو

* ويقرؤه سرا

* وصيغته : " التحيات لله والصلوات والطيبات السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد عبده ورسوله "

* ويصلي بعده على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول :

" اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد

اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد "

* وإن شئت الاختصار قلت :

" اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد "

* ثم يتخير في هذا التشهد من الدعاء الوارد أعجبه إليه فيدعو الله به

ألفاظ لتشهد في الصلاة

عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال علمني رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التشهد وكفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن:

" التَّحِيَّاتُ لله، والصلَوات والطيِّباتُ، والسلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ، ورحمةُ الله، وبركاتُه، السلامُ علينا، وعلى عبادِ الله الصالحينَ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا الله، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدهُ ورسولُه " (١)

عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول:" التَّحِيَّاتُ المبَاركاتُ الصلواتُ، الطيباتُ لله، السلامُ عليكَ أيَّها النبيُّ، ورحمةُ الله وبركاتُه، السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحينَ، وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلا الله، وأشهدُ أنَّ محمداً رسول الله "(٢)

عن أبي سعيد الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " التَّحِيَّاتُ الطيباتُ الصلواتُ لله، السلامُ عليكَ، أيَّها النبيُّ، ورحمهُ الله، وبركاتُه، السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحينَ، أشهدُ

---

(١) مختصر البخاري ٤٣١ صفة الصلاة ١٦١

(٢) صفة الصلاة ١٦٢

أنْ لا إلهَ إلا الله، وحده لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمداً عبده ورسوله "[١]

الصلاةُ على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد التشهد

" اللهمَّ صلّ على محمدٍ وعلى أهل بيته، وعلى أزواجه، وذريته، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل بيته، وعلى أزواجه، وذريته، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد "[٢]

" اللهمَّ صلّ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ، كما صليتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهمَّ بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد "[٣]

" اللهمَّ صلّ على محمدٍ وعلى آل محمدٍ، كما صليتَ على إبراهيمَ وآل إبراهيمَ، إنّك حميدٌ مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنّك حميد مجيد " [٤]

" اللهـــمَّ صلّ على محمدٍ النبي الأمي، وعلى آل محمد، كما

---

[١] صفة الصلاة ١٦٣

[٢] صفة الصلاة ١٦٥

[٣] صفة الصلاة ١٦٦

[٤] صفة الصلاة ١٦٦

صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد النبي الأمي و على آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم في العالمين، إنّك حميد مجيد "[١]

" اللهمَّ صلّ على محمد عبدك ورسولك، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد عبدك ورسولك، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم " [٢]

" اللهمَّ صلّ على محمد، وعلى أزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد "[٣]

" اللهمَّ صلّ على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد "[٤] [٥]

---

[١] صفة الصلاة ١٦٦

[٢] صفة الصلاة ١٦٦

[٣] صفة الصلاة١٦٧

[٤] صفة الصلاة ١٦٧

[٥] قال الشيخ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ :

وأعلم أنه لا يشرع تلفيق صيغه صلاة واحدة من مجموع هذه الصيغ، وكذلك يقال في صيغ التشهد المتقدمة، بل ذلك بدعة في الدين، وإنما السنة أن يقول هذا تارة، وهذا تارة، كما بينه شيخ الإسلام ابن تيمية . أهـ (صفة الصلاة ١٧٦)

وقال الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

ويرى القارئ أنه ليس في شيء منها لفظ:(السيادة)، ولذلك اختلف المتأخرون في مشروعة زيادتها في الصلوات الإبراهيمية،ولا يتسع المجال الآن لنفصل القول في ذلك، وذكر من ذهب إلى عدم مشروعيتها. اتباعاً لتعليم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الكامل لأمته حين سئل عن كيفية الصلاة عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فأجاب آمراً بقوله: " قولوا: اللهم صلّ على محمد ..."

ولكني أريد أن أنقل إلى القراء الكرام هنا رأي الحافظ ابن حجر العسقلاني في ذلك، باعتباره أحد كبار علماء الشافعية الجامعين بين الحديث والفقه

" وسئل عن صفة الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلاة أو خارج الصلاة هل يشترط فيها أن يصفه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالسيادة، كأن يقول مثلاً: اللهم: صل على سيدنا محمد، أو على سيد الخلق، أو يقتصر على قوله: اللهم صل على محمد؟ وأيهما أفضل الإتيان بلفظ السيادة لكونها صفة ثابتة له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو عدم الإتيان به لعدم ورود ذلك في الآثار؟

فأجاب رحمه الله:

الصلاةُ على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التشهد الأول والثاني ومشروعيةُ الدعاءِ في التشهدِ الأولِ

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في صفة صلاته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

نعم، اتباع الألفاظ المأثورة أرجح، ولا يقال: لعله ترك ذلك تواضعاً منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما لم يكن يقول عند ذكره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " صلى الله عليه وسلم "، وأمته مندوبة إلى أن تقول ذلك كلما ذكر، لأنا نقول: لو كان ذلك راجحاً لجاء عن الصحابة ثم عن التابعين، و لم نقف في شيء من الآثار عن أحد من الصحابة ولا التابعين لهم قال ذلك، مع كثرة ما ورد عنهم من ذلك..

وقد عقد القاضي عياض باباً في صفة الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كتاب (الشفاء) ونقل فيه آثاراً مرفوعة عن جماعة من الصحابة والتابعين ليس في شيء منها عن أحد من الصحابة وغيرهم لفظ : " سيدنا "

والمسألة مشهودة في كتب الفقه، والغرض منها أن كل من ذكر هذه المسألة من الفقهاء قاطبة، لم يقع في كلام أحد منهم:

" سيدنا " ولو كانت هذه الزيادة مندوبة ما خفيت عليهم كلهم حتى أغفلوها، والخير كله في الاتباع، والله أعلم.

وقال الشيخ الألْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ :

وما ذهب إليه الحافظ من عدم مشروعية تسويده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلاة عليه اتباعاً للأمر الكريم، وهو الذي عليه الحنفية، وهو الذي ينبغي التمسك به، لأنه الدليل الصادق على حبة صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ قلْ إنْ كنتم تحبونَ اللهَ فاتبعوني يحببكمُ الله ﴾ .أهـ (صفة الصلاة (١٧٢-١٧٥))

في الليل: " كنا نعد لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سواكه وطهوره، فيبعثه الله فيما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ، ثم يصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة، فيدعو ربه ويصلي على نبيه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة، فيقعد، ثم يحمد ربه و يصلي على نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويدعو، ثم يسلم تسليماً يسمعنا " [١] الحديث[٢]

وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كنا لا ندري ما نقول في كل ركعتين ، غير أن نسبح ، ونكبر، ونحمد ربنا، وأن محمداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علم فواتح الخير وخواتمه، فقال: " إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات والسلام عليك أيها النبي ورحمه الله و بركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله

---

[١] أخرجه أبو عوانة في صحيحه ٣٢٤/٢ وهو في صحيح مسلم ١٧٠/٢ لكنه لم يسق لفظه.

[٢] قال الشيخ الألْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ :

ففيه دلاله صريحة على أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم صلَّى على ذاته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التشهد الأول كما صلى في التشهد الآخر، وهذه فائدة عزيزة فاستفدها، وعض عليها بالنواجذ. ولا يقال: إن هذا في صلاة الليل، لأننا نقول : الأصل أن ما شُرع في صلاة شُرع في غيرها دون تفريق بين فريضة أو نافلة، فمن ادعى الفرق فعليه الدليل.أهـ (تمام المنة ٢٢٤، ٢٢٥)

وأن محمداً عبده ورسوله ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه " [١]

---

[١] قال الألْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

وفي الحديث فائدة هامة. وهي مشروعية الدعاء في التشهد الأول، و لم أر من قال به من الأئمة غير ابن حزم، والصواب معه، وإن كان هو استدل بمُطْلَقات يمكن للمخالفين ردها بنصوص أخرى مقيدة، أما هذا الحديث فهو في نفسه نص واضح مفسر لا يقبل التقييد، فرحم الله امرأً أنصف واتبع السنة.

والحديث دليل من عشرات الأدلة على أن الكتب المذهبية قد فاتها غير قليل من هدي خير البرية صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهل في ذلك ما يحمل المتعصب على الاهتمام بدراسة السنة، والاستنارة بنورها ؟! لعلى وعسى.

وأما حديث " كان لا يزيد في الركعتين على التشهد" فهو منكر كما حققه في الضعيفة ٥١٨٦ .أهـ (الصحيحة ٢/٥٣٨، ٥٣٩)

وقال الألْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ :

وظاهر الحديث يدل على مشروعية الدعاء في كل تشهد، ولو كان لا يليه السلام .أهـ (صفة الصلاة ١٦٠)

الدعاءُ بعدَ التشهدِ

- "اللَّهُمَّ إني أعوذُ بكَ مِن عذبِ القبرِ، وأعوذُ بكَ من فِتنةِ المسيحِ الدَّجال، وأعوذُ بكَ منْ فِتنةِ الَمحْيا، وفتنةِ المماتِ، اللهمَّ إني أعوذُ بكَ منَ المأثَمِ والمغرَمِ"

- " اللهمَّ إني أعوذُ بكَ مِن شرّ ما عملتُ، ومنْ شرّ ما لم أعمل بعد "

- " اللهمَّ حاسبني حساباً يسيراً "

- "اللهمَّ إني ظلمتُ نفسي ظُلماً كثيراً، ولا يَغفِرُ الذنوبَ إلا أنتَ، فاغفِرْ لـــي مَغفِرةً مـــنْ عِنـــدِكَ، وارحمني، إنّكَ أنتَ الغفورُ الرحيمُ "

- " اللهمَّ اغفِرْ لي ما قدَّمتُ وما أخَّرتُ، وما أسرَرْتُ وما أعلنتُ، وما أسرَفْتُ وما أنتَ أعلَمُ بهِ منِّي، أنتَ المقدِّم، وأنتَ المؤخِّرُ، لا إلهَ إلا أنت "

- "اللهمَّ إنِّي أسألُك الجنّةَ، وأعوذُ بكَ من النّار"

- " اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من البخْلِ، وأعوذُ بكَ من الجبنِ، وأعوذُ بكَ أنْ أُردّ إلى أرذلِ العُمُر، وأعَوذُ بكَ من فتْنة الدّنيا (يعني : فتنة الدجال) وأعوذُ بكَ من عذابِ القبرِ"

- " اللهُمَّ بعلمِكَ الغيبَ، وقُدرتِكَ عَلَى الخلْقِ، أَحيِني ما علِمتَ الحيَاةَ خيراً لي، وتَوفَّني إذا علِمتَ الوفَاةَ خيراً لي، اللهمَّ إني أسألُكَ خشيتَكَ في الغَيبِ والشَّهادةِ، وأسألُكَ كلمةَ الحقِّ في الرِّضَا والغضبِ، وأسألُكَ

القصدَ في الفقرِ والغِنَى، وأسألُكَ نعِيماً لا ينفدُ، وأسألُكَ قُرَّةَ عينٍ لا تنقطعُ، أسألُكَ الرِّضَا بعدَ القضاءِ، وأسألُكَ بردَ العَيشِ بعدَ الموتِ، وأسألُك لذَّة النظرِ إلى وجهِكَ، والشوقَ إلى لقائِكَ، في غيرِ ضرَّاءَ مُضرةٍ، ولا فتنةٍ مُضلَّةٍ، اللهمَّ زيِّنَّا بزينةِ الإيمانِ، واجعلْنَا هداةً مُهتدينَ "

- " اللهمَّ إني أسألكَ، يا الله الواحد الأحد الصمد الذي لَمْ يَلِدْ و لَمْ يُولَدْ، و لم يكن له كفواً أحد أنّ تَغفِرَ لي ذنوبي إنّك أنتَ الغفور الرحيم"

- " اللهمَّ إنّي أسألُكَ بأنَّ لَكَ الحمدُ، لا إلهَ إلا أنتَ، وحدك لا شريك لك، المَنَّانُ , يا بَديعُ السَّماوَاتِ والأرضِ، يَا ذَا الجلالِ والإكرامِ، يا حيُّ يا قيُّومُ، إني أسألُكَ الجنَّة، وأعوذُ بكَ من النّار"

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زوجِ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبرتهُ أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يدْعُو في الصلاةِ:

" اللَّهُمَّ إني أعوذُ بكَ مِن عذبِ القبرِ، وأعوذُ بكَ من فِتنةِ المسيحِ الدَّجال، وأعوذُ بكَ منْ فِتنةِ المَحْيا، وفتنةِ المماتِ، اللهمَّ إني أعوذُ بكَ منَ المأثَمِ[1] والمغرَمِ " فقال له قائل ما أكثر ما تستعيذ يا رسول الله من المغرم؟

---

[1] قال الشيخ الألْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

فقال: " إنَّ الرَّجل إذا غَرِمَ حدَّث فكذَبَ، ووعَدَ فأخلَفَ " (١)

وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت:كانَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدْعُو في صلاتِهِ: " اللهمَّ إني أعوذُ بكَ مِن شرّ ما عملتُ، ومنْ شرّ ما لم أعمل بعد "(٢)

كان من دعائه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " اللهمَّ حاسبني حساباً يسيراً " (٣)

وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن أبا بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : علمني دعاء أدعو بهِ في صَلاتي قال: " قُلِ: اللهمَّ إني ظلمتُ نفسي ظُلماً كثيراً، ولا يَغفِرُ الذنوبَ إلا أنتَ، فاغفِرْ لي مَغفِرةً مِنْ عِندِكَ، وارحمني، إنّكَ أنتَ الغفورُ الرحيمُ " (٤)

(المأثم) هو الأمر الذي يأثم به الإنسان، أو هو الإثم نفسه، وضعاً للمصدر موضع الاسم، وكذلك (المغرم): ويريد به الدين، بدليل تمام الحديث قالت عائشة: فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم يا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: " إنَّ الرَّجل إذا غَرِمَ، حدَّث فكذَبَ، ووعَدَ فأخلَفَ " (تمام المنة ١٨٤)

(١)مختصر البخاري ٤٣٢

(٢)صحيح النسائي ١٣٠٦

(٣)صفة الصلاة ١٨٤

(٤)مختصر البخاري ٤٣٣

كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ من آخرِ ما يقولُ بين التَّشَهدِ والتَّسلمِ: " اللهمَّ اغفِرْ لي ما قدَّمتُ وما أخَّرتُ، وما أسرَرْتُ وما أعلنتُ، وما أسرَفْتُ وما أنتَ أعلَمُ بهِ منِّي، أنتَ المقدِّم، وأنتَ المؤخِّرُ، لا إلهَ إلا أنت "(١)

قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لرجلٍ: "كيفَ تقولُ في الصلاة؟" قال: أتَشَهَّدُ، وأقولُ: اللهمَّ إنِّي أسألُك الجنّةَ، وأعوذُ بكَ من النّار، أمَا إني لا أُحسِنُ دَنْدَنَتكَ ولا دنْدَنَةَ معاذٍ، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "حَوْلها نُدَنْدِنُ " (٢)

كان سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة ويقول إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتعوذ منهن دبر الصلاة: " اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من البخْلِ، وأعوذُ بكَ من الجبنِ، وأعوذُ بكَ أنْ أُردّ إلى أرذلِ العُمُر، وأعَوذُ بكَ من فتْنة الدّنيا (يعني : فتنة الدجال) وأعوذُ بكَ من عذابِ القبرِ"(٣)

صَلّى عمَّار بنُ ياسرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صلاةً، فأوجَزَ، فقال لهُ بعضُ القومِ: خفَّفتَ ـــ أو أوجَزْتَ ـــ الصلاةَ فقالَ: أمَّا عَلَي ذَلِكَ، فقدْ دعوتُ

---

(١)صحيح الكلم ٨٥

(٢)صحيح الكلم ٨٦

(٣)الصحيحة ٣٩٣٧

فيها بدعواتٍ سمعتُهُنَّ منْ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فلمَّا قامَ تبعَهُ رجلٌ من القومِ فسألهُ عن الدُّعاء؟ فقال:

" اللهُمَّ بعلمِكَ الغيبَ، وقُدرتِكَ عَلَى الخلْقِ، أَحيِني ما علِمتَ الحيَاةَ خيراً لي، وتَوفَّني إذا علِمتَ الوفَاةَ خيراً لي، اللهمَّ إني أسألُكَ خشيتَكَ في الغَيبِ والشَّهادةِ، وأسألُكَ كلمةَ الحقِّ في الرِّضَا والغضبِ، وأسألُكَ القصدَ في الفقرِ والغِنَى، وأسألُكَ نعِيماً لا ينفدُ، وأسألُكَ قُرَّةَ عينٍ لا تنقطعُ، أسألُكَ الرِّضَا بعدَ القضاءِ، وأسألُكَ بردَ العَيشِ بعدَ الموتِ، وأسألُك لذَّةَ النظرِ إلى وجهِكَ، والشوقَ إلى لقائِكَ، في غيرِ ضرَّاءَ مُضرةٍ، ولا فتنةٍ مُضلَّةٍ، اللهمَّ زيِّنَّا بزينةِ الإيمانِ، واجعلْنَا هداةً مُهتدينَ " (١)

وسمعَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلاً يقولُ في تشهده: " اللهمَّ إني أسألكَ، يا الله الواحد الأحد الصمد الذي لَمْ يَلِدْ ولَمْ يُولَدْ، ولم يكن له كفواً أحد أنّ تَغفِرَ لي ذنوبي إنّك أنتَ الغفور الرحيم.

فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " قدْ غُفِرَ له، قَدْ غُفِرَ له، قَدْ غُفِرَ لهُ"(٢)

وسمعَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخر يقولُ في تشهده: " اللهمَّ إنّي

---

(١)صحيح النسائي ١٣٠٤

(٢)صحيح النسائي ١٣٠٠ صفة الصلاة ١٨٦

أسألُكَ بأنَّ لَكَ الحمدُ، لا إلهَ إلا أنتَ، وحدك لا شريك لك، المَنَّانُ, يا بَديعُ السَّماوَاتِ والأرضِ، يَا ذَا الجلالِ والإكرامِ، يا حيُّ يا قيُّومُ، إني أسألُكَ الجنَّة، وأعوذُ بكَ من النّار. فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأصحابه:

" تدرون بما دعا " قالوا: الله ورسوله أعلم قال: " والذي نفسي بيدهِ، لقد دعَا اللهَ باسمِهِ العظيمِ، الذي إذا دُعيَ بهِ أجَاب، وإذا سُئلَ بهِ أعطى " [١]

الركعة الثالثة والرابعة :

* ثم يكبر وجوبا والسنة أن يكبر وهو جالس
* ويرفع يديه أحيانا
* ثم ينهض إلى الركعة الثالثة وهي ركن كالتي بعدها
* وكذلك يفعل إذا أراد القيام إلى الركعة الرابعة
* ولكنه قبل أن ينهض يستوي قاعدا على رجله اليسرى معتدلا حتى يرجع كل عظم إلى موضعه
* ثم يقوم معتمدا على يديه كما فعل في قيامه إلى الركعة الثانية

---

[١] صحيح النسائي ١٢٩٩صفة الصلاة ١٨٦

* ثم يقرا في كل من الثالثة والرابعة سورة (الفاتحة) وجوبا
* ويضيف إليها آية أو أكثر أحيانا

القنوت للنازلة ومحله :

* ويسن له أن يقنت ويدعو للمسلمين لنازلة نزلت بهم
* ومحله إذا قال بعد الركوع : " ربنا ولك الحمد "
* وليس له دعاء راتب وإنما يدعو فيه بما يتناسب مع النازلة
* ويرفع يديه في هذا الدعاء
* ويجهر به إذا كان إماما
* ويؤمن عليه من خلفه
* فإذا فرغ كبر وسجد

قنوت الوتر ومحله وصيغته :

* وأما القنوت في الوتر فيشرع أحيانا
* ومحله قبل الركوع خلافا لقنوت النازلة
* ويدعو فيه بما يأتي :

" اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت ولا منجا منك إلا إليك "

* وهذا الدعاء من تعليم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يزاد

عليه إلا الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فتجوز لثبوتها عن الصحابة رضي الله عنهم

* ثم يركع ويسجد السجدتين كما تقدم

التشهد الأخير والتورك :

* ثم يقعد للتشهد الأخير وكلاهما واجب

* ويصنع فيه ما صنع في التشهد الأول

* إلا أنه يجلس فيه متوركا يفضي بوركه اليسرى إلى الأرض ويخرج قدميه من ناحية واحدة ويجعل اليسرى تحت ساقه اليمنى

* وينصب قدمه اليمنى

* ويجوز فرشها أحيانا

* ويلقم كفه اليسرى ركبته يعتمد عليها

وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتعوذ من الأربع :

* ويجب عليه في هذا التشهد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا في التشهد الأول بعض صيغها

* وأن يستعيذ بالله من أربع يقول :

" اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال "

الدعاء قبل السلام :

* ثم يدعو لنفسه بما بدا له مما ثبت في الكتاب والسنة وهو كثير طيب فإن لم يكن عنده شيء منه دعا بما تيسر له مما ينفعه في دينه أو دنياه

التسليم وأنواعه :

* ثم يسلم عن يمينه وهو ركن حتى يرى بياض خده الأيمن
* وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيسر ولو في صلاة الجنازة
* ويرفع الإمام صوته بالسلام إلا في صلاة الجنازة

والطرق الصحيحةُ المأثورة في التسليم هى:

- عَنْ يَمِينِهِ :"السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ"
- عَنْ يَمِينِهِ: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ ، وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ"
- عَنْ يَمِينِهِ:"السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ ، وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ "
- عَنْ يَمِينِهِ:"السَّلَامُ عَلَيْكُمْ " يميل إلى الشق الأيمن قليلاً.

عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: " أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يسلم على يمينه وعن شماله ــ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ ــ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ "[1]

وعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ – رضي الله عنه – قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ –

---

[1] صحيح أبي داود ٩١٤

صلى اللهُ عليه وسلَّم – " فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ خَدِّهِ "[١]

ثم " كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسلم عن يمينه:" السلام عليكم ورحمه الله " حتى يُرى بياض خده الأيمن، وعن يساره: " السلام عليكم ورحمه الله " حتى يُرى بياض خده الأيسر " وكان أحياناً يزيد في التسليمة الأولى:" وبركاته "

و" كان إذا قال عن يمينه:" السلام عليكم ورحمه الله " اقتصر أحياناً على قوله عن يساره " السلام عليكم "

وأحياناً " كان يسلم تسليمة واحدة: " السلام عليكم " تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن شيئاً، أو قليلاً .أهـ [٢]

---

[١] صحيح أبي داود ٩١٥

[٢] صفة الصلاة ١٨٧-١٨٨

الذكرُ والدعاءُ [١] بعدَ الصَّلَاةِ

- اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ، وَمِنْكَ السَّلامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ "

- " اللهمَّ أعِنِّي على ذِكركَ وشُكرِكَ وحُسنِ عبادَتِك"

- " لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له، لهُ الملكُ وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، اللهمَّ لا مانِعَ لما أعطيتَ، ولا مُعطي لما منعتَ، ولا ينفعُ ذا الجدِّ منكَ الجدُّ "

---

[١] قال الشيخ الألْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ :

و لم يثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يرفع يديه بعد الصلاة إذا دعا، وأما دعاء الإمام وتأمين المصلين عليه بعد الصلاة ــ كما هو المعتاد اليوم في كثير من البلاد الإسلامية ــ فبدعة لا أصل لها كما شرح ذلك الإمام الشاطبي في (الاعتصام) شرحاً مفيداً جداً أعرف له نظيراً فليراجع ممن شاء البسط والتفصيل. أهـ (الضعيفة ٦/٦٠)

وقال الألْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ :

وكان هذا الحديث الضعيف هو أصل ما اعتاده كثير من المصلين في عمان وغيرها، من قولهم دبر كل صلاة: (يا أرحم الرحمين ..) ثلاثاً، ولا أصل له في السنة الصحيحة، بل هو مُفوتُ سنن كثيرة كما هو مشاهد منهم، وصدق من قال من السلف: ما أحدثت بدعة إلا وأميت سنة. أهـ (الضعيفة ٧/١٨٢)

- " لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ"

- " اللهمَّ اغفِرْ لي، وتُبْ عليَّ إنّكَ أنتَ التوّابُ الغفور مائة مرة "

- " اللهمَّ إني أسألكَ علماً نافعاً، وعملاً متقبلاً ورزقاً طيباً" بعد الفجر

- ثلاثٌ وثلاثونَ تَسبيحَةً , وثلاثٌ وثلاثونَ تحميدةً، وأربعٌ وثلاثونَ تكبيرةً

- ثلاثٌ وثلاثونَ تَسبيحَةً , وثلاثٌ وثلاثونَ تحميدةً، وثلاثٌ وثلاثونَ تكبيرةً ، وتَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

- خَمْسٌ وَعُشْرُونَ تَسبيحَةً , وخَمْسٌ وَعُشْرُونَ تحميدةً، وخَمْسٌ وَعُشْرُونَ تكبيرةً، وخَمْسٌ وَعُشْرُونَ تَهْلِيلَةً.

- عَشرَ تَسبيحَات، وعَشرَ تَحْمِيدَات، وعَشرَ تَكْبِيرَات.

- مائة تَسبيحَةً , ومائة تَهْلِيلَةً دُبُرَ صلاةِ الغَداةِ .

- لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عشرَ مرات، قَبل أنْ ينصرفَ من صلاةِ المغربِ والصبحِ.

- لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، مِائَةَ مَرَّةٍ قَبْلَ أَنْ ينصرفَ من صلاةِ الصبحِ.

- ﴿ قُلْ هو الله أحد ﴾ و ﴿ قُلْ أعوذُ بربّ الفلق ﴾ و ﴿ قُلْ أعوذُ بربّ النّاس ﴾مَرَّةً دُبُر كلّ صلاة "

- آيةَ الكرسيِّ مَرَّةً دُبُر كلّ صلاة

عَنْ ثوبان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا انصرفَ مِن صلاتِهِ استغفرَ الله ثَلاثاً، وقال: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ، وَمِنْكَ السَّلامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ " [١]

وعن معاذ بن جبـــل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذ بيده وقـــال: يا معاذُ! إني والله لأحبُّك، فلا تدَعَنَّ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ أن تقولُ: " اللهمَّ أعِنِّي على ذِكرِكَ وشُكرِكَ وحُسنِ عبادَتِك"[٢]

وعن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا فَرَغَ من الصلاة قال: " لا إلهَ إلا الله وحدَهُ لا شريكَ له، لهُ الملكُ وله الحمدُ، وهـــو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، اللهمَّ لا مانِعَ لما أعطيتَ،

---

[١] صحيح الكلم ٨٨

[٢] صحيح أبي داود ١٣٦٢

ولا مُعطي لما منعتَ، ولا ينفعُ ذا الجدِّ منكَ الجدُّ " [١]

وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ – رضي الله عنهما – يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ: " لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ، وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ – صلى اللهُ عليه وسلَّم – يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ [٢]" [١]

---

[١] صحيح الكلم ٨٩

[٢]قال الشيخ الألْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

ويشهد لرفع الصوت ـــ بهذا الذكر أو بغيره مما ثبت عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـــ قول ابن عباس: أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته. رواه الشيخان

وفي رواية لهم : كنت أعرف انقضاء صلاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالتكبير.

قلت:

ورواية التكبير هذه لعلها رواية بالمعنى، والمحفوظ الرواية التي قلبها: (الذكر) فإن الأذكار الواردة في (الصحيحين) وغيرهما من (السنن) و(المسانيد)و(المعاجم) وغيرها على كثرتها، وقد استوعب الحافظ الطبراني جمعاً غفيراً منها في(جامع أبواب القول في أدبار

الصلوات) من كتابه(الدعاء) ولبس في شيء منها أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يكبر بعد المكتوبة، حتى ولا في الأذكار التي حض أمته على أن يقولوها دبر الصلوات.

ثم إن الأصل في الأذكار خفض الصوت فيها كما هو المنصوص عليه في الكتاب والسنة إلا ما استثني، وبخاصة إذا كان في الرفع تشويش على مصلّ أو ذاكر، ولا سيما إذا كان بصوت جماعي كما يفعلون في التهليلات العشر في بعض البلاد العربية غير مبالين بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يا أيها الناس كلكم يناجي ربه، فلا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة، فتؤذوا المؤمنين " وهو حديث صحح.

ولهذا قال الإمام الشافعي في الأم ١/١١٠ عقب حديث ابن عباس المذكور:ـ وأختار للإمام والمأموم أن يذكر الله بعد الانصراف من الصلاة، ويخفيان الذكر إلا أن يكون إماماً يجب أن يُعلّم منه، فيجهر حتى يرى أنه قد تُعلِّم منه ثم يُسِرُّ، فإن الله k يقول:﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ﴾ يعني ـ والله تعالى أعلم ـ الدعاء (ولا تجهر) : ترفع، (ولا تخافت) :حتى لا تسمع نفسك، وأحسب أن ما روى ابن الزبير من تهليل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وما روى ابن عباس من تكبيره ..إنما جهر قليلاً ليتعلم الناس منه، وذلك لأن عامة الروايات التي كتبناها ليس يُذكر فيها بعد التسليم تهليل ولا التكبير، وقد يذكر أنه ذكر أنه ذكر بعد الصلاة بما وصفت، ويذكر انصرافه بلا ذكر، وذكرت أم سلمة مكثه و لم يذكر جهراً، وأحسبه لم يكن إلا ليذكر ذكراً غير جهر)

قلت:

وهذا غاية في التحقيق والفقه من هذا الإمام جزاه الله خيراً.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن فُقراءَ المهاجرينَ أتوا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالوا: ذَهَبَ أهلُ الدُّثور بالدَّرَجات العُلى، والنَّعيمِ المقيمِ، يُصلُّونَ كما نُصلِّي، ويَصومونَ كما نَصومُ، ولهم فَضْلٌ مِن أموالٍ يحجُّون بها، ويعتمِرونَ، ويجاهِدونَ، ويتصدَّقونَ فقال:

" ألا أعلِّمُكُم شيئاً تُدرِكونَ به من سبقَكُم، وتسبِقونَ به مَن بعدَكُم، ولا يكونُ أحدٌ أفضَلَ منكُم إلا من صَنَعَ مثلَ ما صنعتُم؟"

قالوا: بلى يا رسول الله، قال: " تُسبِّحونَ، وتحمَدونَ، وتُكبِّرونَ، خلفَ كلِّ صلاةٍ ثلاثاً و ثلاثين "

قال أبو صالح يقولُ: سبحانَ الله، والحمدُ لله، والله أكبرُ، حتى يكونَ منهنَّ كلِّهِنَّ ثلاثاً وثلاثين. (٢)

وأقول: وإذا كان من الثابت من السنة أن يجهر الإمام في الصلاة السرية أحياناً للتعليم كما في (الصحيحين) وغيرهما: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يسمعهم الآية في صلاة الظهر والعصر وكما صح عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه كان يسمعهم دعاء الاستفتاح (سبحان اللهم ..)

أقول:

فإذا كان هذا جائزاً، فبالأولى أن يجوز رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة للغاية نفسها: التعليم. وهذا ظاهر والحمد لله .أهـ (الصحيحة ١٦٠٧)

(١) مسلم: ١٣٩

(٢)صحيح الكلم ٩١

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى اللهُ عليه وسلَّم –: " مَنْ سَبَّحَ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ "(١)

وَعَنْ كعب بن عجرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً : " مُعَقِّباتٌ لا يخيبُ قائِلُهُنَّ أو فاعِلُهُنَّ دُبُرَ كُلِّ صلاةٍ مكتوبة : ثلاثٌ وثلاثونَ تَسبيحَةً , وثلاثٌ وثلاثونَ تحميدةً، وأربعٌ وثلاثونَ تكبيرةً " (٢)

وَعَنْ ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن رجلاً رأى فيما يرى النائمُ، قِيلَ لهُ: بأي شيءٍ أمركُمْ نبيكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال: أمرنَا أنْ نُسبحَ ثلاثاً وثلاثينَ، ونحمدَ ثَلاثاً وثلاثينَ، ونُكبِّرَ أرْبعاً ثلاثينَ، فتلك مائةٌ، قال: سَبِّحُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَاحْمَدُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَكَبِّرُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَهَلِّلُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ(٣)، فَتِلْكَ مِائَةٌ، فلمَّا أصبحَ ذكرَ ذلكَ

---

(١) مسلم: ١٤٦

(٢)الصحيحة ١٠٢

(٣)قال الشيخ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

فقوله: " التهليل " لا يتبادر منه إلا قوله: " لا إله إلا الله " فإنه المراد من اللغة كما في (لسان العرب) والزيادة عليه تحتاج إلي نص هنا وهو مفقود.

للنّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: افْعَلُوا كَمَا قَالَ الْأَنْصَارِيُّ"[١]

وَعَنْ عبد الرحمن بن غَنْمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: " من قال قَبل أنْ ينصرفَ ويَثنيَ رِجلَيه من صلاةِ المغربِ والصبحِ: – لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عشرَ مرات كتب الله له بكل واحدة عشرَ حسناتٍ، ومحا عنه عشرَ سيئاتٍ، ورفَعَ له عشرَ درجاتٍ، وكانت حِرزاً من مكروه، وحِرزاً من الشيطان الرجيم، و لم يحلَّ لذنبٍ أن يُدركه إلا الشركُ، وكان من أفضل الناس عَمــَلاً يَفضلُهُ، يقول أفضلَ مما قال "[٢]

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى اللهُ عليه وسلَّم –: " مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا

فالظاهر أن المقصود من الحديث أن يقول: " سبحان الله، والحمــد لله، ولا إلــه إلا الله، والله أكبر " خمساً وعشرين، لا يضره بأيهن بدأ. والله أعلم .أهــ (تمــام المنــة ٢٢٨)

[١] النسائي: ١٢٧٤ ، وصححه الألباني في الصَّحِيحَة تحت حديث ١٠١، والمشكاة: ٩٧٣، وصحيح موارد الظمآن: ١٩٨٩

[٢] صحيح الترغيب ٤٧٧

شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، مِائَةَ مَرَّةٍ قَبْلَ أَنْ يَثْنِيَ رِجْلَيْهِ [١]، كَانَ يَوْمَئِذٍ أَفْضَلَ أَهْلِ الْأَرْضِ عَمَلًا، إِلَّا مَنْ قَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، أَوْ زَادَ عَلَى مَا قَالَ "[٢]

وَعَنْ رجلٍ من الأنصار قال سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول في دبر الصلاة:" اللهمَّ اغفِرْ لي، وتُبْ عليَّ إنّكَ أنتَ التوّابُ الغفور مائة مرة " [٣]

وعن أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول بعد الفجر: " اللهمَّ إني أسألكَ علماً نافعاً، وعملاً متقبلاً ورزقاً طيباً" [٤]

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ سبَّحَ في دُبُرِ صلاةِ الغَداةِ مائةَ تسبيحةٍ، وهللَ مائةَ تهليلةٍ،

---

[١] قال الشيخ الألْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

وقوله " وهو ثانٍ رجليه " كنت لا أعمل بها حتى وقفت على هذا الشاهد.. فيه التهليل (مائة) مكان (عشر) والكل جائز لثبوتها.أهـ (الصحيحة٢٦٦٤)

[٢] الطبراني في الأوسط: ٧٢٠٠ وصححه الألباني في الصَّحِيحَة: ٢٦٦٤ ، صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب:٤٧٦

[٣] الصحيحة ٢٦٠٣

[٤] هداية الرواة ٢٤٣٢

غُفرتْ لهُ ذنوبُهُ، ولو كانتْ مثل زبدِ البحرِ "[١]

وَعَنْ عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " خَصْلَتانِ، أو خلَّتانِ، لا يحافظُ عليهما عبدُ مسلمٌ لا دخلَ الجنّةَ، وهما يسيرٌ، ومَن يعملُ بهما قليلٌ: يُسبحُ اللهَ في دُبُرِ كل صلاةٍ عشراً، ويحمدُه عشراً، ويكبرهُ عشراً، وذلك خمسونَ ومائةٌ باللسان، وألفٌ وخمسمائةٍ في الميزانِ، ويكبرُ أربعاً وثلاثينَ إذا أخذَ مضجعَهُ، ويحمدُ ثلاثاً وثلاثينَ، ويسبحُ ثلاثاً وثلاثينَ، فذلكَ مائةٌ باللّسان، وألفٌ في الميزانِ "

قال: فلقد رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعقدُها بيده قالوا: يا رسول الله! كيف هما يسيرٌ ومن يعمل بهما قليلٌ قال:" يأتي أحَدَكم ــ يعني الشيطانَ في منامِهِ ــ فيُنَوِّمُهُ قبلَ أن يقولَ، ويأتيهِ في صلاتِهِ فيذكرُه حاجتَه قبل أن يقولها "[٢]

ــ وعن عقبة بن عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: " أمرني رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن أقرأ المعوِّذات (وهي ﴿ قُلْ هو الله أحد ﴾ و ﴿ قُلْ أعوذُ بربّ الفلق ﴾ و ﴿ قُلْ أعوذُ بربّ النّاس ﴾ دُبُر كلّ صلاة " [٣]

وَعَنْ أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى

---

[١] صحيح النسائي ١٣٥٣

[٢] صحيح الكلم ٩٣

[٣] الصحيحة ٦٤٥/ ١٥١٤

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ قرأ آيةَ الكرسيِّ في دُبُر كلّ صلاة، لم يحلْ بينه وبينَ دخول الجنّةِ إلا أن يموتُ "[١]

وَأَخِيرًا

إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَحْظَى بِمُضَاعَفَةِ هَذِهِ الأُجُورِ وَالحَسَنَاتِ فَتَــذَكَّرْ قَوْلَ سَيِّدِ البَرِّيَّاتِ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»[٢]

فَطُوبَى لِكُلِّ مَنْ دَلَّ عَلَى هَذَا الخَيْرِ واتَّقَى مَوْلَاهُ، سَوَاءً بِكَلِمَةٍ أَوْ مَوْعِظَةٍ اِبْتَغَى بِهَا وَجْه اللهِ، كَذَا مِنْ طَبْعَهَا[٣] رَجَاءَ ثوابها وَوَزَّعَهَا عَلَــى عِبَادِ اللهِ، وَمَنْ بَثَّهَا عَبْرَ القَنَوَاتِ الفَضَائِيَّةِ، أَوْ شَبَكَةِ الإِنْتِرْنت العَالَمِيَّــةِ، وَمِنْ تَرْجَمَهَا إِلَى اللُّغَاتِ الأَجْنَبِيَّةِ، لِتَنْتَفِعَ بِهَا الأُمَّةُ الإِسْلَامِيَّةُ، وَيَكْفِيهُ وَعْدُ سَيِّدِ البَرِّيَّةِ: «نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا، فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ، فَــرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ»[٤]

أَمُوتُ وَيَبْقَى كُلُّ مَا كَتَبْتُه فَيَالَيْتَ مَنْ قَرَأَ دَعَا لَيَا
عَسَى الإِلَــــهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنَى وَيَغْفِرَ لِي سُوءَ فَعَالِيا

---

[١] الصحيحة ٩٧٢

(٢) رواه مسلم:١٣٣

(٣) أى هذه الرسالة

(٤) رواه الترمذى وصححه الألباني في صحيح الجامع : ٦٧٦٤

كَتَبَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَحْمَنِ أَحْمَدُ مُصْطَفَى

(غفر اللهُ له ولوالديه وللمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات)

dr_ahmedmostafa_CP@yahoo.com

(حُقُوقُ الطَّبْعِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ عَدَا مَنْ غَيَّرَ فِيهِ أَوْ اسْتَخْدَمَهُ فِي أَغْرَاضٍ تِجَارِيَّةٍ)

*****

الفِهْرِسُ

مُقدِّمَةٌ ٢
صِفَةُ صَلَاةِ النَّبِيِّ لِابْنِ القَيِّمِ وَابْن بازٍ وَابْنِ عُثَيْمِينَ وَالأَلْبَانِيِّ ٣
صفة صلاة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للعلامة ابن القيم رحمه الله () ٣
[صفة الركوع] ١٣
[صفة الاعتدال من الركوع] ١٥
[كيف يخر للسجود] ١٧
[صفة السجود] ٢٢
[صفة القيام من السجود والتشهد] ٢٦
[صفة القنوت] ٣٠
الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التشهد الأخير ٣٨
صفة صلاة النبى –صلى الله عليه وسلم– للعلامة ابن باز ٤٤
إسباغ الوضوء ٤٤
التوجه إلى القبلة ٤٥
تكبيرة الإحرام ورفع اليدين عند التكبير ووضع اليدين على الصدر ٤٥
دعاء الاستفتاح ٤٦
الركوع والرفع منه وما يشتمل عليه ٤٧
السجود والرفع منه وما يشتمل عليه ٤٨
الجلوس بين السجدتين وكيفيته ٤٩

الجلوس للتشهد في الصلاة الثنائية وكيفيته ٥١
الجلوس للتشهد في الصلاة الثلاثية أو الرباعية وكيفيته ٥٢
صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للشيخ محمد بن صالح العثيمين ٥٦
صفة صلاة النبى –صلى الله عليه وسلم– للألبانى ٧٣
الذكرُ والدعاءُ ○بعدَ الصَّلَاةِ ١١٣
وَأَخِيرًا ١٢٣
الفِهْرِسُ ١٢٤